

الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية
(رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)

إعداد

الدكتور وليد هويمل عوجان
جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

بحث مقدّم إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبر عن رأي الباحث
وللا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة

mail@iacad.gov.ae

الملخص

الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية (رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)

لقد شهدت صناعة الخدمات المالية الإسلامية، نمواً كبيراً خلال العقود الثلاثة الماضية، حيث بدأت تجربة البنوك الإسلامية تتزايد بصورة واضحة، ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً فقط على العالم الإسلامي، بل امتد ليشمل الدول الأوروبية بظهور المصارف الإسلامية فيها، لتعمل بجانب البنوك التقليدية.

إن العمليات المصرفية التي تمارسها المصارف الإسلامية، وخاصة في مجال الاستثمار، تعبر عن توظيف حقيقي للأموال، وهي بذلك تضيف طاقة إنتاجية فعلية، وعلى هذا الأساس يكون دور المصارف دوراً إيجابياً في حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع.

وتتميز المصارف الإسلامية بأنها تجمع عدة صفات في تعاملها المصرفي، ولعل الصفة الاستثمارية تأخذ مكان الأولوية في هذا التعامل. ومن ناحية أخرى، يسلك التعامل المصرفي في هذه المصارف مسالك لم تكن تألفها البنوك التقليدية. فطرق الاستثمار تأخذ مسارها مستنيرة بهدي الشريعة الغراء، وهي بذلك تتنوع بتنوع الصيغ والأدوات وفقاً لقواعد الشرع الحنيف. فتتأطر نتيجة لذلك الرقابة على المصارف الإسلامية في مجمل نظمها بما يحكم العمل المصرفي من قواعد شرعية عند ممارسة العمليات المصرفية بمختلف أنواعها.

وتحظى الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على المصارف التقليدية والإسلامية بأهمية قصوى، مما جعل معظم دول العالم تمنح البنوك المركزية سلطات واسعة للرقابة على أعمال المصارف التجارية، باعتبارها المسؤولة الأولى عن تنفيذ أهداف السياسة النقدية.

وتكمن أهمية البحث من خلال تأثير المصارف الإسلامية على الاقتصاد الوطني في الدول

سلباً أو إيجاباً، وقيامها بالأعمال الاستثمارية بأموال المودعين والمساهمين، مما أدى إلى وجوب الرقابة عليها لتقويم نشاطها وعدم تعرضها لمخاطر الفشل، وحماية الاقتصاد الوطني وأموال المودعين والمساهمين.

ومع أن هذه الرقابة قد زادت من كفاءة المصارف الإسلامية، إلا أنها لم تراعى ظروف عمل هذه المصارف الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في بعض الأحيان. ومن ناحية أخرى، فإن الرقابة تحد من فاعلية عمل هذه المصارف وعدم تحقيقها لأعلى عائد ربح ممكن، وذلك لأن نسبة الاحتياطي القانوني المفروض عليها يعطل جزءاً من استثمار أموال هذه المصارف، مما جعل تسليط الضوء على الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية أمراً جديراً بالدراسة.

من هنا تتحدد مشكلة الدراسة، من حيث أن المصارف الإسلامية تخضع إلى رقابة عدة جهات وفي مقدمتها البنوك المركزية. ولعدم وضوح الحدود الفاصلة بين الرقابة التي تمارسها كل من هذه الجهات، فقد اقتضى بيان ما ينبغي على كل جهة ممارستها من رقابة، دون أن تتجاوز على ما تتولاه الجهات الأخرى بهذا الشأن.

وفي هذه الدراسة سوف تتناول مفهوم البنوك الإسلامية، ورقابة البنك المركزي عليها، ومن ثم الرقابة الشرعية على تلك المصارف.

د. وليد هويمل عوجان

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

لقد حققت المصارف الإسلامية، رغم قصر عمرها الزمني^(١)، نجاحاً لا يستهان به، فقد استطاعت خلال السنوات الماضية تحقيق معدلات أرباح جيدة^(٢)، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على رغبة الناس بالرزق الحلال، حيث إن المصرف الإسلامي مؤسسة تلتزم في جميع معاملاتها، ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي - داخلياً وخارجياً^(٣).

ولقد كان لافتاً ما حققه العمل المصرفي والمالي الإسلامي من ازدهار على المستوى العالمي. فلقد قطعت صناعة الخدمات المالية الإسلامية شوطاً بعيداً على مدى العقود الثلاثة الماضية، حيث غدت اليوم صناعة راسخة الكيان، تتسم بالتنوع العريض في خدماتها، حيث يوجد ما يفوق ٣٠٠ مؤسسة مالية ويغطي نشاطها أكثر من ٧٥ دولة. وتقدر قيمة المحفظة المدارة من جانبها عالمياً أكثر من ٢٥٠ بليون دولار أمريكي، كما أنها مستمرة في توسعها الجغرافي إلى مناطق جديدة. وخلال هذا النمو المتسارع بمعدلات سنوية هائلة تراوحت بين ١٥٪ و ٢٠٪،

-
- (١) حيث بدأ نشاط المصارف الإسلامية الفعلي عام ١٩٧٧ م. انظر: أيمن محمد الحماقي، استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية (١٩٩٤)، ١١-١٤.
- (٢) انظر: التنمية في المصارف الإسلامية، المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون، طنطا ١٤٢٠ هـ، ١٧.
- (٣) محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ٥. يوسف كمال، الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة الدعوة، القاهرة، إبريل ١٩٨٠ م، ٣٩ وما بعدها.

فإن الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية الناشئة، قد تحولت فعلياً لتصبح عملاً جاذباً ومرحياً، متجاوزة أثناء ذلك عدداً ملحوظاً من المعوقات التي تواجه هذه الصناعة^(١).

ومن المعلوم أن القوة الدافعة الأساسية وراء ذلك التوسع السريع في هذه الصناعة، ناجمة عن تنامي الطلب على الخدمات والمنتجات المالية، التي تقتدي بمبادئ الشريعة الإسلامية، سواء في البلدان الإسلامية أو غير إسلامية. وقد أدى هذا الطلب المتنامي إلى دخول عدد من المؤسسات إلى سوق الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية للمرة الأولى، حيث كانت بعض المؤسسات بنوكاً تقليدية تسعى إلى الحصول على حصة من تلك السوق الواعدة. وفي الوقت ذاته، شهدت الأعوام القليلة الماضية تسارع الجهود بشأن استحداث وتطوير منتجات مالية إسلامية جديدة، وذلك بهدف توفير نظير إسلامي للمنتجات المالية التقليدية^(٢).

ولا يزال هذا السعي إلى الاستحداث مستمراً، حيث أفرز، حتى الوقت الراهن، منتجات مالية إسلامية أكثر تطوراً، وإن كانت تنطوي في الوقت ذاته على مخاطر من شأنها طرح المزيد من التحديات. ومن ثم، فإن توافر الهيكل القانوني والتنظيمي المناسب للمؤسسات المالية الإسلامية، يعد أمراً على جانب ملموس من الأهمية لدى هذه المؤسسات^(٣).

وبما أن طبيعة أعمال المصارف التي تعتمد بالدرجة الأولى على استثمار أموال الغير (المودعين)، فقد دفع الحكومات، لوضع قوانين تنظم العمل المصرفي لحماية أموال المودعين، وذلك من خلال البنك المركزي، الذي يستخدم عدداً من الأدوات في هذه العملية أيضاً.

(١) عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر «المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل»، ٧-٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ / الموافق ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٤ / ١٤٤٥.

(٢) انظر: عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية الفعالة، مكتبة وهبة، القاهرة (٢٠٠٢)، ٣٨.

(٣) منور إقبال وآخرون التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة (١٩٩٨)، ٧٠-٧١.

فأصبحت البنوك المركزية تلعب دور المراقب على البنوك، من خلال السلطات التي منحها إياها القانون^(١).

لذا فإن إجراءات المصرف الإسلامي تخضع لثلاثة أشكال من الرقابة وهي^(٢):

أولاً: الرقابة الشرعية: ويختص بها فقهاء متمرسون في أحكام المعاملات المالية، ويستند تبرير وجود مثل هذه الرقابة انطلاقاً من التزام المصرف الإسلامي بعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً^(٣).

ثانياً: الرقابة الفردية أو الداخلية: ويقوم بها مجموعة المساهمين، لأنهم أصلاً أصحاب رأس مال.

ثالثاً: الرقابة القانونية، وتتولى الدولة مسؤولية القيام بهذه الرقابة، من خلال البنك المركزي، وتبرر هذه الرقابة على أساس أن المصرف الإسلامي يمارس نشاطاته المصرفية في إطار دولة، يحكمها قانون ودستور وتشريعات خاصة بها^(٤).

ولطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية فقد تطلب الأمر وجود هيئات الرقابة الشرعية داخل هذه المؤسسات تفرضها الجهات الحكومية والسلطات المصرفية، وهي كذلك من مقتضيات الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس لتلك المؤسسات.

(١) محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن (١٩٨٩م)، ١ / ٦٠.

(٢) عبد الملك الحمر، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، الإمارات العربية (٢٠٠٢)، ٣٩.

(٣) عدنان الهندي، بعض جوانب علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مجلة المصارف العربية، بيروت، العدد ٣٨، المجلد، ٤ شباط ١٩٨٤، ٢٨.

(٤) عبد الحليم إبراهيم محيسن، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩)، ١٨٥.

ونظراً للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية وأنشطتها وصيغها المختلفة، فإن هناك نوعاً من عدم التناسب بين الأدوات الرقابية التقليدية ومحل الرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية، حيث بذلت جهود عديدة لحل مثل هذا الاختلاف.

وعلى وجه العموم، فإن توافر هيكل قانوني وتنظيمي مناسب، يعد أمراً حيوي الأهمية لإيجاد البيئة، التي تمكن الأسواق المالية من التطور والنمو على نحو صحي. وينطبق هذا القول بصورة خاصة، على صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ولقد نشأ العمل المصرفي الإسلامي في ظل اقتصاديات يحكمها النظام الرأسمالي، الذي تمارس فيه البنوك المركزية دور المراقب على البنوك. وبهذا كان لا بد للمصارف الإسلامية من الالتزام بالقوانين المعمول بها، فيما يتعلق برقابة البنك المركزي، دون التفات البنوك المركزية لخصوصية أعمال البنوك الإسلامية، مما أدى إلى وجود بعض الإشكاليات بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية^(١).

أهمية البحث:

إن فعالية المصارف الإسلامية، وقيامها بدورها الاقتصادي المنشود، يعتمد بشكل أساسي على جلب وتجميع المدخرات (الودائع المصرفية)، وعلى استثمار هذه الأموال بالشكل الأمثل.

وبما أن وجود هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أمر حتمي، خاصة أن هذه المؤسسات ما زالت حديثة النشأة، فهي بحاجة إلى مزيدا من التعمق للارتقاء بمهنة الرقابة الشرعية لتؤدي الغرض الذي وجدت من أجله.

(١) الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض (١٩٩٦)، ٣٢. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارنة)، دار الطباعة الحديثة، القاهرة (ب.ت)، ٢٠٣.

وكذلك، بما أن عملية الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، تشمل رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية وتؤثر فيها، مما ينعكس على الاقتصاد والرقابة المصرفية^(١)، جاءت هذه الدراسة للتمكن من معرفة هذه الآثار والانعكاسات. لذلك، فإن أهمية البحث تكمن كذلك في أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية على مستوى الدولة، هذا إذا توفرت الأساليب الرقابية الملائمة لها، والتي تساعدنا من أداء دورها التنموي الاستثماري على مستوى الاقتصاد القومي.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل وتقويم الآثار الاقتصادية والرقابية الناجمة عن رقابة البنك المركزي على أعمال وتشغيل وأدوات المصارف الإسلامية، من خلال التعرف على مفهوم البنك المركزي لودائع البنوك الإسلامية وأدوات التمويل والاستثمار فيها من الناحية العملية والآثار المترتبة على هذا المفهوم.

ثم مدى الحاجة إلى صياغة إطار تنظيمي ورقابي لصناعة المصرفية الإسلامية، وعلى الرغم من وضوح الحاجة إلى مجال التنظيم والرقابة على هذه الصناعة، فإن العديد من الدول التي تتواجد فيها هذه الصناعة، ما زالت مسيرتها في ذلك الصدد متأخرة. ومما لا شك فيه أن الحاجة إلى تطوير إطار قانوني لأغراض الضبط والتنظيم والرقابة على الصناعة المصرفية الإسلامية، لا تقتصر على الدول التي تتواجد وتنمو فيها هذه الصناعة فحسب، وإنما تمتد هذه الحاجة لتشكل أيضاً دولا تتطلع إلى جذب الصناعة المصرفية الإسلامية إلى أسواقها.

وإضافة إلى ما سبق، فإننا ندرك أن إقامة بيئة تنظيمية ورقابية مناسبة للصناعة المصرفية

(١) عبد الستار أبو غدة، الائتمان، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة

٥-٧ مايو ٢٠٠١م، ٢٣.

الإسلامية، يقتضي ضرورة اتخاذ قرارات حازمة بشأن العديد من القضايا الهامة المتعلقة بكل من المنهج والأدوات والممارسات، وكذلك المتعلقة بالمؤسسات والبنية التحتية^(١).

ولضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة، يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية، تتابع أعمال هذه المصارف، للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي عنها.

إن تنمية صناعة مصرفية إسلامية حيوية وديناميكية، والتي من شأنها توسعة فرص ومجالات خلق الثروة وتحفيز النمو الاقتصادي المتوازن وتشجيع التنمية الاجتماعية، تتطلب إستراتيجيات محددة ومناسبة من شأنها التركيز على كل من بناء القدرة المؤسسية، وتطوير البنية التحتية المالية والقانونية المساندة^(٢).

كما أن إقامة بيئة تنظيمية ورقابية يعتبر مطلباً من جانب السلطات الرقابية وتحدياً لها، حيث تواجه هذه السلطات مهمة مزدوجة تتمثل في ضرورة فهم طبيعة هذه الصناعة من جهة، والموازنة بين تحقيق رقابة فعالة وتهيئة الطموحات المشروعة لهذه الصناعة، لكي تواصل مسيرة النمو والتطوير من جهة أخرى. كما أن إقامة هذه البيئة التنظيمية والرقابية يعد من متطلبات تهيئة كل من أرضية تنافسية متكافئة لنشاطها، وبنية تحتية فاعلة، وأسواقاً عاملة، واختراقاً للسوق

(١) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، المحور الرابع علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣ هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣ م، ١٥-١٦.

(٢) أحمد أوصاف، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، أدلة عملية من البنوك الإسلامية، ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، البحوث والمناقشات، المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية- مؤسسة آل البيت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة (١٩٨٧ م)، ١٣٨، ١٤٢.

العالمي^(١). وبناء على ذلك، يتوجب على كل من السلطات الرقابية والصناعة المصرفية أن يعملتا معاً من أجل صياغة هذه البيئة التنظيمية والرقابية، وذلك بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بهذه الصناعة، مثل بنك التنمية الإسلامي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية.

مشكلة البحث:

من هنا تتحدد مشكلة الدراسة، حيث أن المصارف الإسلامية تخضع إلى رقابة عدة جهات وفي مقدمتها البنوك المركزية والرقابة الشرعية. ولعدم وضوح الحدود الفاصلة بين الرقابة التي تمارسها كل من هذه الجهات، فقد اقتضى بيان ما ينبغي على كل جهة ممارستها من رقابة، دون أن تتجاوز على ما تتولاه الجهات الأخرى بهذا الشأن. ومن هنا كانت الإشكالية المطروحة في كيفية التغلب على الازدواجية في ممارسة الأنشطة المصرفية، وفقاً لقواعد وأسس النظام الإسلامي والخضوع لرقابة البنك المركزي وفق الأساليب التقليدية.

منهج البحث في الدراسة:

إن هدف الدراسة يتحقق من خلال استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للأدوات الرقابية وأثارها.

(١) محمد سعيد الغامدي، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٢-١٤/١٠/٢٠٠٢، ٩-١١.

مصادر البيانات:

تستمد هذه الدراسة مراجعها من المصادر التالية :-

- ١- أبحاث في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية .
- ٢- مؤلفات في المصارف الإسلامية والمركزية والاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الكلي.
- ٣- نشرات البنوك المركزية الشهرية والتقارير السنوية .
- ٤- نشرات المصارف الإسلامية الدورية.
- ٥- التقارير السنوية للمصارف الإسلامية .

من هنا، ستركز الدراسة على الإطار القانوني والشرعي للخدمات المالية الإسلامية، الذي ضم الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية، ودور هيئة الرقابة، والمعايير الشرعية في ضبط منتجاتها، والمتطلبات القانونية والشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ودور المصرف المركزي في الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية.

وسيتم التوصل إلى هدف البحث، من خلال إطاره المكون من رقابة البنك المركزي عليها، ومن ثم الرقابة الشرعية على تلك المصارف.

الفصل الأول

دور البنوك المركزية في الرقابة على المصارف الإسلامية

يلعب البنك المركزي دوراً مهماً في تمثيل الدولة وسيادته على أنشطة الحياة الاقتصادية^(١)، وذلك من خلال التحكم باتجاهات التعامل النقدي في السوق، وضبط السياسة النقدية، وتوجيه الموارد ومجالات الإنتاج نحو الاستخدام الأمثل، وإصدار الأوراق النقدية، والمحافظة على مستويات الدخول والأسعار، ومراقبة أسعار الصرف، واتخاذ التدابير اللازمة لاستقرار الحياة الاقتصادية^(٢)، إلى غير ذلك من المهام والوظائف الكثيرة^(٣).

غير أن البنك المركزي يزاوّل وظائفه عامة ومباشرة لضبط عرض النقد والتحكم بالقاعدة النقدية، وأهمها متطلبات الحد الأدنى للاحتياطي، وتطبيق آلية سعر الخصم، ودور المقرض الأخير، وعمليات السوق المفتوحة، وبالرغم من أهمية الأدوار الوظيفية التي ينهض بها البنك المركزي، من خلال تحمله لأعباء المسؤولية القانونية. فإن ثمة اختلالات وإشكالات جوهرية يواجها في إطار علاقته مع الجهاز المصرفي الإسلامي الذي يعتمد آلية التعامل المصرفي الخالي من الربا^(٤).

ويتولى البنك المركزي، ومن خلال دائرة مراقبة البنوك، الرقابة على الجهاز المصرفي، وذلك للتحقق من مدى التزام وتنفيذ المؤسسات المصرفية، من بنوك وشركات تجارية وشركات التوفير والإقراض التعاقدية لأحكام قانون البنك المركزي والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها^(٥)،

(١) انظر: أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار مجدلاوي للنشر والإعلان، عمان (١٩٨٣)، ٢٩ وما بعدها. خليل محمد الشجاع، إدارة المصارف، مطبعة الزهراء، بغداد (١٩٧٩)، ٤٨-٥٤.

(٢) وائل أبو شقرة، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية (١٩٨٧)، ١٨٣.

(٣) محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٩٨٦)، ١٠١.

(٤) ياسر عبد الكريم الحوراني، تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي

(٥) البنك المركزي الأردني: دائرة الأبحاث والدراسات، عدد خاص، تشرين الأول (١٩٨٩م)، ١.

والعمل على حماية ودائع الجمهور وحقوق المساهمين في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى التأكد من سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام، وتجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي... الخ^(١).

ولقد احتل موضوع الرقابة المصرفية ولا يزال، اهتماما ملحوظا من قبل المصارف المركزية، بسبب إفسار بعض البنوك^(٢)، وبسبب التراجع الاقتصادي العالمي ولزيادة المنافسة بين البنوك التجارية داخل الدولة نفسها^(٣)، وبسبب انتشار العمل المصرفي الدولي والعالمي^(٤).

ويبدو أنه ليس من السهل تعريف الصيرفة المركزية تعريفاً جامعاً مطلقاً، ولكنها يمكن أن تعرف في إطار الوظائف التي تقوم بها، حيث تقوم المصارف المركزية بأعمال معينة، وتتميز بخصائص محددة، تجعل منها نظاماً متميزاً، مهمته تنفيذ السياسات النقدية للدولة، من حيث توفيره حسب متطلبات النشاط الاقتصادي السائد^(٥)، وبصورة تتفق والحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار، وتدفع بنفس الوقت بعجلة النمو الاقتصادي بمعدلات مقبولة^(٦).

ويتفق الاقتصاديون عموماً، على أن البنك المركزي هو «مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة

(١) أحمد عبد الفتاح، رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي، بيروت، إتحاد المصارف العربية (١٩٨٧)، ١١١.
(٢) تعد بريطانيا أول دولة في العالم أنشئت البنك المركزي عام ١٦٩٤، وهو «بنك إنجلترا»، ومارس سلطاته كبنك تجاري عام ١٨٤٤. انظر: مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهم المصرفية في لبنان، بيروت (١٩٩٧)، ١٥٣. وانظر لزيادة المعلومات:

M.H. De Cock, Central Banking (London Staples Press Ltd, 3Rd Ed., 1954), p. 11.

(٣) انظر: محمد الوطيان، المؤسسات المالية في دولة الكويت، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (١٩٩٢)، ٢١.

(٤) وائل أبو شقرة، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، بيروت، مجلة إتحاد المصارف العربية (١٩٨٧)، ٢٥ وما بعدها.

(٥) محمد عبد العزيز عجمية ومحمد محروس إسماعيل، التطور الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت (١٩٧٥م)، ١٩٧-١٩٨.

(٦) عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، المفرق، الأردن (١٩٩٩)، ١٩٢.

على كمية النقود واستعمالاتها بصورة تسهل تنفيذ سياسة نقدية معينة، وقد يجري وضع هذه السياسة من قبل البنك نفسه، أو، في أكثر الأحيان، يجري فرضها عليه من قبل الدولة^(١). والإشارة إلى الرقابة على استعمالات النقود هو جوهر هذا التعريف^(٢).

وعرفه بعضهم بقوله: «البنك المركزي مؤسسة مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة، وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة، عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه^(٣)».

وظائف البنك المركزي:

إن دور البنك المركزي، هو دور الرقابة والمساندة للبنوك الأخرى، التجارية والاستثمارية، والتي تنشأ لأغراض محددة، كالبنوك الزراعية والعقارية. وأن البنك المركزي هو بنك الدولة، يتولى المهام التي توكلها إليه حكومة البلد، كحفظ الأموال وتقديم قروض لها عند الحاجة أو الحصول على العملات الخارجية نيابة عنها. كما يكون البنك المركزي وسيطاً بين البلد والعالم الخارجي في معظم المعاملات المصرفية^(٤). إن الواقع المعاصر يؤكد أن هناك أعمالاً تقتضي

(1) R.S.S Sayers, "Central Banking", The International Encyclopedia of the social sciences (London: Collier-Macmillan Publis-Hers, 1968). Vol. 2, pp. 1-12.

وانظر: ماجد الحلو، المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة مقارنة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة ٣ العدد الأول، مارس ١٩٧٩، ١٤٧.

(٢) عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف (مرجع سابق)، ١٩٢.

(٣) محمد العميرة، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، دار المعارف، القاهرة (١٩٩٩)، ١٧. وانظر:

محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٩)، ٣٢. وانظر: المادة (٤) من قانون البنك المركزي الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ م. سامي خليل، النقود والبنوك، دار كاظمة،

الكويت (١٩٨٢)، ٥٢٧.

(٤) انظر: عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية

(مرجع سابق)، ٤ / ١٤٤٥.

وجود بنك مركزي ذو صلاحيات وقدرات لا توجد عند البنوك الأخرى، لأنه مؤسسة توجد في كل البلدان، إلا في بعض الدوليات الصغيرة^(١).

وبالرغم من اختلاف علماء الاقتصاد في تأكيدهم على أن هذه الوظيفة أو تلك، هي المهمة الأولى للبنك المركزي، إلا أنهم اتفقوا عموماً حول الخصائص الهامة والعامّة، التي تميزه عن غيره من المؤسسات الاقتصادية^(٢). ولا أرى أن هناك حاجة للتفصيل في وظائف البنك المركزي، وحسبنا الإشارة إلى بعض المهام الأساسية التي يتكفل بها، وهي^(٣):

أولاً: تنظيم إصدار العملة تبعاً لمتطلبات الاقتصاد القومي، ولهذا يمنح البنك المركزي عادة الحق الوحيد لإصدار العملة.

ثانياً: تأدية خدمات مصرفية للدولة، والعمل كصيرفي ووكيل لها.

(١) محمد نجاة أحمد صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٣ م، الكويت، ٨٢.

(2) R.G. Hawtrey, The Art of Central Banking (London: Longmans Green And Co., 1932), p. 131.

W.A. Shawm The Theory And Principles of Central Banking (London: Pitman And Sons, Ltd., 1930), p. 7. pp. 78-80.

(3) De Cock, Central Banking, Op. cit., 21-22.

وانظر: عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف (مرجع سابق)، ١٩٦. وانظر: فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، بيروت (٢٠٠٤)، ١٥٥. عبد الأمير سلوم، السياسة المالية والنقدية والمصرفية في لبنان، بيروت (١٩٩١)، ١٥٥. أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية (١٩٩٩)، ٧٢. عبد الحميد محمود البجلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية (مرجع سابق)، ٤ / ١٤٤٥-١٤٤٦.

ثالثاً: الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية.

رابعاً: الاحتفاظ باحتياطيات القطر من الأرصدة النقدية الأجنبية وإدارتها نيابة عن الدولة.

خامساً: منح تسهيلات للمصارف والمؤسسات الأخرى بشكل إعادة خصم لأوراقها المالية ومنحها قروضا مضمونة، والقبول العام لمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض، والعمل بالتالي كـ(بنك للبنوك) ذاتها.

سادساً: إجراء عمليات المقاصة بين المصارف.

سابعاً: الرقابة على الائتمان طبقاً لاحتياجات المشاريع، وعلى أساس تنفيذ السياسة النقدية العامة للدولة^(١).

نلاحظ مما سبق، أن الرقابة على البنوك، هي من أهم وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية، في معظم دول العالم^(٢). فأهداف الرقابة على البنوك التقليدية والإسلامية تقوم على مبدأ التوفيق بين المصالح المتعارضة. فمصلحة المودعين في زيادة حجم الأصول السائلة للبنك، واستيفاء فوائد أعلى على الودائع^(٣). وهي بذلك تتعارض مع مصلحة المقترضين الذين يقتضي إقراضهم التخفيف من احتفاظ البنك بأصول سائلة، ودفع فوائد أقل على الائتمان الممنوح

(١) تراجع المادة (٤) من قانون البنك المركزي الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لمعرفة أهداف ودور البنك المركزي الأردني ومعظمها متشابه مع هذه الأهداف.

(٢) عبد المنعم محمد مبارك، النقود والصرافة والسياسات النقدية، مركز الكتب الثقافية، بيروت (١٩٨٥)، ١٧٦. عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل (١٩٩٠)، ٤٣-٤٤.

(٣) محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٦م)، ٣٢.

لهم^(١). ومن ناحية أخرى، تكمن مصلحة المساهمين في البنك في تحقيق أقصى صافي ربح ممكن، ويأتي هذا كلما انخفضت الفوائد المدفوعة للمودعين، وكلما ارتفعت الفوائد المقبوضة من المقترضين^(٢).

وهكذا يتضح مدى صعوبة المهمة المنوطة بإدارة مراقبة البنوك، في أي مصرف مركزي، فهي مهمة تقتضي في جميع الأحوال، إجراء توازن بين هذه المصالح المتعارضة^(٣)، وبقدر ما ينجح هذا التوازن، يتحقق الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني^(٤).

والحقيقة أنه لم يكن شكل ومحتوي العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية موحداً، بل اختلف وفقاً لظروف كل مصرف إلى ثلاث نماذج هي^(٥):

النموذج الأول:

في الدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي، كباكستان وإيران والسودان^(٦)، فإن العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، ويتولى البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة، الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية، ومراقبة اتباعها لهذه القواعد، دون تعارض أو تضارب في الأهداف والسياسات .

(١) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٦)، ١٤٧.

(٢) فالج بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن (٢٠٠٧)، ٥٤.

(٣) فالج بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ٥٤.

(٤) محمود السرطاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية - الشارقة ٥-٧ مايو ٢٠٠١، ٢٢.

(٥) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ١٢. وانظر: عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية (مرجع سابق)، ٤/١٤٤٦.

(٦) انظر على سبيل المثال، قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني لسنة ٢٠٠٣م.

النموذج الثاني:

في الدول التي سمحت بقيام بنوك إسلامية وأصدرت لذلك قوانيناً تنظم حركتها، بعيداً عن البنوك التقليدية وتضع لها الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية، التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها. ومثال ذلك ما حدث في تركيا وماليزيا والأردن^(١) ودولة الإمارات العربية المتحدة^(٢) والفلبين وفي هذه الحالة أيضاً تأتي العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية منضبطة، ولا تثار بين الطرفين أية مشكلات حيث تسير الأمور وفقاً لمواد وبنود القوانين الموضوعة، التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية .

النموذج الثالث:

في الدول التي أنشأت بنوكاً إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، والبنوك الإسلامية حسب هذا النموذج ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى، فهي تعمل وفقاً لذلك كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التقليدية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي. وفي هذا النموذج، فإن البنوك الإسلامية بحكم طبيعتها وسماتها، التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها - وبعد أن أثبت الواقع العملي مدى نجاحها وجدواها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، تجد نفسها في مأزق حقيقي نتيجة لإخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال، قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) انظر، القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

(٣) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي =

وبخصوص الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي على المصارف الإسلامية، موضوع المناقشة، فإنه ومن خلال الأهداف العامة للبنك المركزي، فإن هناك نوعاً من عدم التناسب بين هذه الأدوات الرقابية ومحل الرقابة المصرفية^(١)، وهو أنشطة المصارف الإسلامية وصيغها المختلفة في قبول الأموال وتوظيفها، أو في أنواع الخدمات المصرفية والاجتماعية الأخرى التي تقدمها^(٢). وسبب ذلك أن المصارف الإسلامية ذات خصائص مختلفة ومتميزة، وهذه طبيعة خاصة. وتلك الخصوصية المعينة غالباً ما يتم تخطيطها من قبل البنك المركزي، مستخدماً ذات الضوابط والمعايير التقليدية، وبذلت بعض الجهود لمحاولة حل هذا التعارض والاختلاف.

أساليب الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك التجارية والمصارف الإسلامية:

أولاً: من حيث الترخيص والتنظيم والرقابة الميدانية^(٣):

بما أن المصارف الإسلامية جزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي في الدولة، فإنها تخضع لنفس النظام من قبل البنك المركزي. فالمصارف الإسلامية تمثل إحدى وحدات الجهاز المصرفي، ولا بد من خضوعها لرقابة البنك المركزي وفحصها وتفتيشها بواسطته، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية^(٤). وبالتالي فهي، وفي إطار السياسات النقدية والمالية والاقتصادية السارية، تطبق

= ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣ هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣ م، الكويت، ١٢. أشرف محمد دوابه، علاقة

البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر، ٣٠/١١/٢٠٠٥.

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/11/article04.shtml>

(١) محمد عثمان الخليفة، «الأنموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاربوية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة»، مجلة أبحاث الإيمان، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٩٩٦، ٥٦-٥٧.

(٢) أحمد عبد الفتاح، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، مجلة المصارف الإسلامية، بيروت (٢٠٠٤)، ٣٢.

(٣) رمضان الشراح، البنوك المتخصصة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٩)، ٩٢.

(٤) أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان (١٩٩٤)، ٣١.

عليها نفس الأحكام الخاصة بالترخيص وفتح الفروع وحدود رأس المال وطريقة الاكتتاب وصلاحيات مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات وتعرفة الخدمات المصرفية والضوابط الخاصة بمراقبة النقد الأجنبي وتقديم البيانات الدورية للسلطات النقدية في مواعيدها وقواعد التصفية وزيارات التفتيش والمراقبة الميدانية... إلخ^(١).

إن عمليات الرقابة والتفتيش تعكس مدى التزام البنك في إدارة أنشطته وفق التوجه الأساس للبنك، وفي حالة وجود نظام مصرفي إسلامي متكامل^(٢)، سوف لا تجد المصارف الإسلامية تناقضاً بين أسس وقواعد الرقابة والتفتيش، وطبيعة نشاطها وعملياتها، إلا أنه في مرحلة انتقالية لا بد من اتخاذ بعض الخطوات، التي تعتبر مطلوبة في شأن تفتيش المصارف الإسلامية ومنها^(٣):

١- تطوير أدوات ومعايير ووسائل رقابة وتفتيش تناسب طبيعة عمليات وأساليب المصارف الإسلامية، بحيث لا تستخدم نفس المعايير والوسائل والتقديرات التقليدية، وهي مهمة تقع على عاتق البنوك المركزية والمصارف الإسلامية معاً.

٢- تخصيص كادر للقيام بمهام الرقابة والتفتيش على المصارف الإسلامية، وذلك بعد تدريبهم واشتراكهم في الدراسات والحلقات الدراسية المتخصصة عن النظام المصرفي الإسلامي أساساً وقواعد وعمليات^(٤).

(١) وجدي محمود بارود، المراجعة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٥)، ٤٧. وانظر: عدنان الهندي، الرقابة والتفتيش من قبل الصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت (١٩٨٧)، ٤٥.

(٢) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ٢١-٢٢. وانظر: أحمد عبد الفتاح، رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي (مرجع سابق)، ١١٤.

(٣) المرجع السابق، ١١٤.

(٤) عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مؤتمر مكة المكرمة (الدورة الرابعة)، التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية، ٢٥-٣٨. أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي، أصوله، صيغه وتحدياته، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان (٢٠٠٤)، ٢٨٦.

٣- إدخال مواد عن العمل المصرفي الإسلامي في معاهد التدريب المصرفية التابعة للبنوك المركزية والاستفادة في ذلك من الخبرات العملية للمصرفيين الإسلاميين ذوي الدراية والخبرة.

٤- تصميم نماذج واستمارات للبيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية، تكون ملبية لأغراض الرقابة والتفتيش ومتوافقة مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي .

٥- الإقرار بحق البنك المركزي في مراقبة أنشطة الإيداع وتجميع المدخرات والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد وتحمل الخسائر، وحق مراقبة الشركات التابعة للبنك وعمليات الاستثمار المباشر التي يقوم بها، وتوجيه السياسات الائتمانية للبنك لتخدم أهداف السياسات الاقتصادية الموضوعية^(١).

٦- تكوين هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي تعمل كمستشار للبنك وللمراقبة مدى التزام المصارف الإسلامية بالقواعد والأسس الصحيحة للتعامل والقيام بإرسال فرق تفتيش شرعي بصفة دورية^(٢).

ثانياً: نسب السيولة القانونية والاحتياطيات النقدية:

Cash Reserve Ratio/ Legal Liquidity Ratio

إن البنك المركزي يلزم البنوك الأخرى الخاضعة له بضرورة الاحتفاظ ببعض الأصول ذات السيولة المرتفعة، حتى يسهل تحويلها إلى نقدية بسرعة ويسر إذا زادت حركة المسحوبات من قبل المودعين عن المعدل المتوقع.

ويهدف البنك المركزي من تطبيق سياسة السيولة النقدية، إلى الحيلولة دون تعرض البنوك

(١) بابكر محي الدين قبلي، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، المال والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٨٦، ١٧.

(٢) انظر: محمود السرتاوي، علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ٢٨.

الخاضعة لرقابته لأزمات السيولة المفاجئة، وذلك بتأمين قدرتها على مواجهة طلبات السحب المفاجئة، التي قد تتعرض لها هذه البنوك وقد لا تستطيع الوفاء بها^(١).

ومن المعروف أن البنوك المركزية تقتطع نسبة من ودائع البنوك التجارية وكافة مؤسسات قبول الودائع لتحتفظ بها لديها، دون أن تمنع هذه البنوك أو تلك المؤسسات أية فوائد أو عوائد مالية على تلك النسبة المقتطعة. وتسمى هذه النسبة بـ«نسبة الاحتياطي الإلزامي»^(٢)، وتختلف باختلاف الودائع وآجالها «الحسابات الجارية، وحسابات التوفير والودائع والمربوطة لآجال مختلفة، والودائع المجمدة». ويضع المصرف المركزي نظاماً دقيقاً لتحديد تلك النسب وتغيراتها المستمرة. وتلعب تلك النسبة دوراً رئيسياً بارزاً في السياسات النقدية، باعتبارها أداة فاعلة من أدواتها بيد المصرف المركزي في النظام المصرفي التقليدي. فعن طريقها يستطيع المصرف المركزي التحكم النسبي في الطاقة الإقراضية للقطاع المصرفي، ومن ثم التحكم في حجم الائتمان، حيث أنه بزيادة تلك النسبة تنخفض «نسبياً» الطاقة الإقراضية للقطاع المصرفي «سياسة انكماشية»، والعكس صحيح في حالة السياسة التضخمية. أي بمعنى آخر إن التحكم النسبي في عرض النقود «النقود الائتمانية»، والطلب عليها قد يتم عن طريق التحكم في نسبة الاحتياطي الإلزامي^(٣).

وإنه وبالنظر إلى مبررات البنك المركزي في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني^(٤)، نجد

(١) أشرف محمد دوابه، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر، ٢٠٠٥/١١/٣٠.

www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173364143184&page name=Zone-

(٢) عبد الأمير سلوم، السياسة المالية والنقدية المصرفية، بيروت (١٩٩١)، ١٨٥. محمد عبد الكريم، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٩٦)، ٨٥.

(٣) أسامة محمد الفولي، مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مجلة المال والصناعة، العدد ١٦، السنة ١٩٩٨، ٢٧.

(٤) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ١٦.

هذه المبررات لا تتواءم مع طبيعة الأموال في البنوك الإسلامية، لاختلافها عن طبيعة الودائع لأجل في البنوك التقليدية^(١).

فهذه الأموال قدمها أصحابها للمصرف الإسلامي بغرض استثمارها على أساس نظام المضاربة، وفقاً للنتائج الفعلية للاستثمار من ربح أو خسارة، ومن ثم فليس هناك التزام على المصرف الإسلامي بضرورة ردها كاملة لأصحابها؛ لأنها ليست مضمونة على المصرف، كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة بالبنك التقليدي، والتي تعتبر ديوناً في ذمة البنك^(٢)، ولا يضمن البنك الإسلامي سوى الودائع الجارية باستحقاقه ربحها^(٣)، لقوله ﷺ: « الخراج بالضمان »^(٤).

ولقد درس علماء المسلمين المعاصرون وضع هذه النسبة المقتطعة في عملية تخصيص وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، واهتدوا إلى عدم تخصيص أرباح لها إطلاقاً، على اعتبار أنها غير مستثمرة من قبل المصارف، فهي أشبه بالأموال المودعة لديهم دون أن تستثمر. فكيف

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة سامي، الإسكندرية (١٩٩٨)، ٦٨، منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٩٤)، ٣٤، مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، (١٩٨٢)، ٢٥١.

(2) M.umar. Chapra, The Economic System of Islam, Islamic Cultural Center, 1970, PP. 195 – 221.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢ (١٣٩٤هـ، ١٩٧٤)، ٧/ ٣٥٤٥..

(٤) انظر: أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م، ٧، ٢٥٤-٢٥٥. محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، المسمى، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة (ب.ت)، ٣، ٥٧٣. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت (ب.ت)، ٢، ٧٥٤.

نخصص أرباحاً لأموال لم تشارك في العملية الاستثمارية^(١). والصحيح أنها تستثمر من قبل المصرف المركزي لكنهم لا يحصلون على شيء من إيراداتها^(٢).

والعناصر التي يعدها البنك المركزي من الموجودات السائلة من المسكوكات وأوراق النقد، والأرصدة لدى البنك المركزي، وصافي الأرصدة الدائنة لدى البنوك المرخصة الأخرى، وصافي الأرصدة الدائنة بالعملات الأجنبية لدى البنوك في الخارج، والسندات الحكومية وأذونات الخزنة والسندات الأجنبية، وبعض هذه العناصر، كالسندات وأذونات الخزنة، يدر عائداً بالنسبة للبنوك التقليدية، بينما نجد أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بها، وبالتالي فإن عليها حتى تحافظ على نسبة السيولة المقررة أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولة النقدية، التي لا تدر عليها أية عوائد^(٣).

كذلك فإن الفلسفة التي تكمن وراء فرض نسبة الاحتياطي، والمتمثلة في حماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم، ليست منطبقة تماماً على حسابات الاستثمار إذ أنها غير مضمونة، بل أنها قائمة على أساس المخاطرة وعلى أساس الغنم^(٤) بالغرم^(٥).

(١) محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣ هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣ م، الكويت، ٧٣.

(٢) إدارة الفتوى والبحوث في بنك التضامن الإسلامي، دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، ندوة بنك التضامن الإسلامي، السودان ١٥-١٦ ديسمبر.

(٣) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ١٦.

(٤) الغنم لغة: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين؛ وأداء شيء لازم. (الغنم بالغرم)، هي من القواعد الفقهية، ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره. انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢ (١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م)، ٣١/ ٣٠١.

(٥) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ١٦.

وأعتقد أن إشكالية نسب السيولة والاحتياطات النقدية، يمكن أن تحل في إطار التوصيات والاقتراحات التالية مجتمعة، وهي^(١):

١- تقرير مستويات أقل لنسب السيولة والاحتياطات المقتطعة من الودائع في المصارف الإسلامية.

٢- تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل وحسابات مخصصة بعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات، كالمربحة وعمليات التأجير واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة نظاماً.

٣- مساهمة المصارف الإسلامية بحصص في بعض المشروعات القومية الربحية واحتساب تلك الحصص من الاحتياطات ونسب السيولة المطلوبة نظاماً^(٢).

أما بالنسبة للاحتياطي النقدي، فيفرض الاحتياطي النقدي على الودائع التجارية لدى المصارف الإسلامية أسوة بالودائع الجارية بالبنوك التجارية، نظراً للتشابه في طبيعة هذه الودائع. أما بالنسبة للودائع الاستثمارية، التي يقابلها ودائع لأجل لدى المصارف التجارية، فقد اختلفت المصارف المركزية في أسلوب معاملتها هذه الودائع، فمنها من يعفيها من متطلبات الاحتياطي النقدي على أساس أن المودع يتحمل الربح والخسارة، والبعض الآخر يخضع هذا النوع من الودائع لمتطلبات الاحتياطي النقدي^(٣).

(١) محمود حسين الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ١٦. بابكر محي الدين قبلي، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، المال والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٨٦، ١٧. مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد الحليم السيد منسي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة المطبوعات العربية: ٧، ط ٢ (١٩٨٤)، ٨٠.

(٢) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ١٦.

(٣) فالح بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ٦٣.

من هنا، نخلص إلى أن حجم الودائع تحت الطلب لا يزال صغيراً عند المصارف الإسلامية المعاصرة. وأياً كان حجمها، فالمناسب أن تخضع لنفس النسبة للاحتياطي التي تخضع لها الودائع تحت الطلب لدى البنوك الأخرى^(١).

أما الودائع الاستثمارية، فنقترح أن يكون الاحتياطي المطلوب مقابلها أقل نسبة مما هو عليه لودائع التوفير والودائع لأجل عند البنوك الربوية. فإذا كان القسمان يتساويان في السماح بالسحب بعد الإشعار وفي حالات طارئة، فإنهما يختلفان في أن الودائع لدى البنوك الربوية مضمون ردها مع الفوائد، ولكن الودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية تحمل الخسائر إذا وقعت وأن هذا الأمر يضمن، وأن التوسع النقدي الناتج من تشغيل هذه الودائع أقل حجماً من التوسع النقدي الناتج من تشغيل الودائع لأجل عند البنوك الربوية^(٢).

ولما كان الاحتياطي يهدف إلى إعطاء النقود المتولدة قاعدة من النقود المبدية «النقود ذات الطاقة العالية»، وإلى تحقيق القدرة عند المصارف على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين فإنه يرى أن نسبة أخف مما هو معتاد ستفي بالغرض^(٣).

ثالثاً: المسعف الأخير:

The Lend of Last Resort

يمارس البنك المركزي دور المقرض الأخير وفق ما يسمى «شباك الحسم» فيلجأ إلى رفع أو خفض نسبة الحسم على القروض الممنوحة بما يتماشى مع اتجاهه نحو تشجيع نشاط الاستدانة المصرفية^(٤). وفي الغالب يتدخل البنك المركزي، كمقرض أخير من أجل تصويب بعض

(١) محمد نجاة الله صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ٨٦.

(٢) المرجع السابق، ٨٦.

(٣) المرجع السابق، ٨٦.

(٤) سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتب الأردني، عمان (١٩٨٨)، ٨٣.

أشكال العجز التمويلي، حينما تخرج السياسة المصرفية لبعض البنوك عن سيطرتها، ويسمح هذا النوع من القروض الطارئة طويلة الأجل بتدفق كمية احتياطيات إضافية مناسبة، لمواجهة العجزات المتحققة أو الأخطار المحتملة^(١).

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي نظرا لأنها تعمل على استقرار الجهاز المصرفي خصوصا في أوقات الأزمات^(٢).

وبموجب هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي بتقديم التسهيلات المالية إلى المصارف التجارية في أوقات الطوارئ أو الأزمات^(٣).

وبعبارة أخرى، فإن البنك المركزي يتدخل هنا لتدعيم الجهاز المصرفي، عن طريق تقديم القروض إلى المصارف التجارية، كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويلعب البنك المركزي دور الممول أو المجهز للسيولة، بوصفه المصدر النهائي للنقد القانوني، الذي تتخذه المصارف التجارية، كاحتياطي لمواجهة حالات السحب على الودائع والقيام بالاستثمارات المالية والتوسع في تقديم القروض. وهو يمد يد المساعدة للمصارف في أوقات تعرض احتياطياتها النقدية إلى نقص شديد وتعذرهما عن مواجهة متطلبات السحب في مختلف الودائع نقدا^(٤).

فالبنك المركزي له وسائله في تقديم السيولة التي قد يحتاج إليها البنوك التجارية التقليدية،

(١) سيجل، باري: النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه منصور ورفيقه، دار المريخ، الرياض (د.ت)، ٢٥٧.

(٢) زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٦)، ٥٩.

(٣) عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل (١٩٩٠)، ٩٨.

(٤) سليمان أبو دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٦)، ١٣٢. وانظر: عبد الرحمن يسري، اقتصاديات البنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (١٩٧٩)، ٧٦.

كخصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى والإقراض بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية. لذلك كان حريا بالبنك المركزي أن يلبي طلب السيولة من المصارف الإسلامية، حفاظا على استقرار النشاط المصرفي على النحو الذي يتفق وطبيعة نشاطها، بعد التأكد من حاجتها إليه، فضلا عن سلامة مركزها المالي^(١).

من هنا، يتعين على البنك المركزي إعداد نظام ملائم لمعالجة أزمات السيولة التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية أكثر من غيرها من البنوك التقليدية، خاصة في مراحل عملها الأولى، عندما لا تكون الاستثمارات قد تم تنويعها أو تنظيمها تنظيماً جيداً لكي تتناسب مواعيد الاستحقاقات مع الالتزامات، حيث أن البنوك قد لا يتاح لها سحب القروض إلا بعد أن يصل المشروع أو الشركة إلى مرحلة الإثمار الناجح، لذا ينبغي تصميم نظام ملائم يساعد البنوك في التغلب على أزمات نقص السيولة^(٢).

وفي النظام القائم على الفائدة، يمكن للبنوك أن تلجأ للسوق المالية أو البنك المركزي، غير أن سبل اللجوء للسوق المالية قد لا تكون متاحة على الدوام بسبب صعوبة المشاركة في الأرباح في معاملات القروض المفردة التي تتم أساساً لتدبير السيولة^(٣).

وقد لا يسمح نظام المشاركة في الأرباح بالاقتراض المتزايد من البنك المركزي، كما يمكن أن تؤدي سهولة التعامل مع البنك المركزي بلا فوائد إلى سوء استخدام التسهيلات، بينما الإقراض بالمضاربة من قبل البنك المركزي قد يتاح من خلال نظام يتفق عليه ويجري تحديده،

(١) عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية (مرجع سابق)، ١/ ١٤٧٠.

(٢) انظر: عبد الرحمن يسري أحمد، «قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر (٢٠٠١)، ٤٣٠-٤٣١.

(٣) كمال توفيق الخطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية الاستثمار والتنمية-جامعة الشارقة في ٧-٩ مايو ٢٠٠٢ م.

وفقاً لاحتياجات الاقتصاد من النقود ذات القوى العالية، لتحقيق توسع نقدي معلوم، وليس بالضرورة عندما تواجه البنوك نقصاً في السيولة .

وهناك خيارات ثلاثة لحل هذه المشكلة^(١):

أولها: أن تتفق البنوك مع غيرها على وضع ما بشأن التسهيلات الائتمانية المتبادلة، كما هو شائع بين البنوك التقليدية، ولكن في إطار نظام المشاركة في الأرباح .

ثانياً: يوضع نظام تعاوني بين البنوك المختلفة لتقديم التسهيلات المتبادلة فيما بينها بشرط أن يكون صافي استخدام تلك التسهيلات هو الصفر (أي أن الإقراض المتبادل يلغي الاقتراض المتبادل) على مدى فترة معينة .

ثالثاً: تتفق البنوك على خلق صندوق مشترك (common pool) لدى البنك المركزي، كجزء من متطلبات الاحتياطي القانوني لتوفير التسهيلات المتبادلة، ومن الطبيعي أن تكون البنوك التي تلجأ لغيرها مراراً في وضع أفضل في ظل المشاركة في الأرباح، وهذا يساعد البنوك على استثمار ما لديها من فائض مالي وموازنة الأصول قصيرة الأجل مع الالتزامات.

أما في حالة الأزمات، عندما تواجه كافة البنوك إعساراً مالياً، أو عندما لا تجد البنوك عوناً أكيداً من خلال اللجوء للخيارات المذكورة آنفاً، يصبح البنك المركزي هو الملاذ الأخير، وعليه أن يقوم بدور المقرض الأخير مع وضع الجزاءات والإنذارات المناسبة مقرّوناً ببرنامج صحيحي خاص . وقد يثار أن الطرق الثلاثة المشار إليها أعلاه قد توفر مساهمات محدودة لأموال البنوك الإسلامية عما هو الحال للبنوك التقليدية ولكن ذلك في حقيقة الأمر وضع صحي يجعل البنوك أكثر اعتماداً على ما لديها من موارد، وتلجأ لغيرها من البنوك عند الضرورة فقط،

(١) محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي (مرجع سابق)،

حيث أن الإفراط في الاعتماد على التمويل من الغير نقطة ضعف في النظام المصرفي التقليدي، الذي يستحوذ الاهتمام كلما كانت هناك أزمة مصرفية، وهنا يقول مايكل لافيرتي: من الغريب أن البنوك لا تأخذ نفس الاحتياطات عندما تقرض غيرها من البنوك «كما أنها لا تهتم» وتحمل عناء بحث الحسابات المنشورة لهذه البنوك^(١).... ومثل هذا التساهل يؤدي إلى سوء استخدام للتسهيلات التي تجري بين البنوك في النظام القائم على الفائدة، ولذا فإن تقييد وتنظيم السوق بين البنوك في النظام القائم على المشاركة في الأرباح يحدث تأثيراً صحياً^(٢).

وبالتالي تطرح هذه الإشكالية عادة بالقول أن البنوك التقليدية عندما تحتاج إلى السيولة، فإنها تلجأ للبنك المركزي، لتأمين السيولة المطلوبة بموجب آليات ربوية معروفة، الأمر الذي يعني عدم قدرة البنوك الإسلامية على الاستفادة من البنك المركزي في هذا الجانب مما يلجئها إلى الاحتفاظ بنسب سيولة عالية أو الاعتماد على تدفق مستمر من الودائع وهو أمر غير متاح دائماً^(٣).

ويمكن الإشارة إلى عدد من التوصيات تكون أولاها هي الأساس الذي ينادى بتطبيقه، على أن تكون التوصيات الأخر كمرحلة انتقالية، وذلك على النحو التالي^(٤):

١- حث البنوك المركزية على تطوير علاقات استثمارية وفق الصيغ الإسلامية، يتم عن

(١) مايكل لافيرتي، لماذا يمكن أن تسهم المعلومات المالية للبنوك في أزمتها، الفينانشيال تيمز، سبتمبر ١٩٨٢. مايكل موفيب، نقود العالم من بریتون وودز إلى حالة الإفلاس بنيويورك، سيمون أند شوستر، ١٩٨٣، ٢٢٥.

(٢) المرجع السابق

(٣) أسامة عبد الخالق الأنصاري، سبل حماية المودعين عند حدوث الأزمات المصرفية (نظام مقترح للتأمين على الودائع)، الندوة الاقتصادية السنوية الرابعة، غرفة تجارة وصناعة أبو ظبي، ١٩٩١م.

(٤) المرجع السابق، ١٨-١٩. وانظر: رفيق المصري، الإسلام، والنقود، مركز النظر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط٢ (١٩٩٠)، ١٥-١٨.

طريقها ضخ السيولة للمصارف الإسلامية عند الحاجة، ويمكن وفي هذا الإطار اختيار بعض الصيغ، كالمرابحة والإيجار أو الصناديق التي تتميز بنسب مخاطرة قليلة وبعائد مناسب.

٢- دخول البنك المركزي عند الحاجة مشترطاً لأسهام المصرف الإسلامي ثم إعادة بيعها له لاحقاً وفق آلية لا تجعل التعامل «عينة».

٣- تجميع الاحتياطات النظامية للمصارف الإسلامية، بالإضافة إلى بعض الاحتياطات الخاصة، كرسوم اشتراك في صندوق، تكون وظيفته تمكين المصرف المركزي من القيام بدور المسعف الأخير للمصارف الإسلامية في إطار قواعد وشروط وإجراءات متفق عليها.^(١)

إن حرمة الفوائد المصرفية تحتم إيجاد بديل للإقراض، كأسلوب تمويل من قبل البنك المركزي للبنوك التجارية، وذلك في حالة احتياجها إلى السيولة. وكما هو معلوم، فإن البنك المركزي في النظام الربوي يقدم السيولة المطلوبة إما عن طريق حسم (خصم) للكمبيالات، كما جرى العرف في انكلترا، أو عن طريق الإقراض كما هو المعتاد في الولايات المتحدة^(٢).

ولما كان هذان الأسلوبان غير مقبولين في نظام لاربوي، فإن الاقتصاديين الإسلاميين اقترحوا أساليب مشروعة للوفاء بنفس الغرض. فكما لوحظ في تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان^(٣)، حيث يستطيع المصرف المركزي أن يوفر للمصارف التجارية ما تحتاج إليه من نقد على أساس المضاربة «المشاركة في الأرباح»، ويصبح هذا الأمر ممكناً عندما تنشأ حالة نقص في السيولة، نتيجة لنشاطات المصرف الهادفة إلى تحقيق الأرباح، باعتبار أنها تختلف عن النقص الذي ينشأ نتيجة للإقراض. يمكن تقديم كمبيالات صورية على شكل قرض من غير فوائد.

(١) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ١٨-١٩.

(٢) محمد نجاته الله صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ٨٧.

(٣) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد الحليم السيد منسي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة المطبوعات العربية: ٧، ط ٢)

لقد تضمنت أنظمة المصرف المركزي الباكستاني وتعليقاته بنوداً تتعلق بتوفير أموال المضاربة للمصارف التجارية بعد أن انتقل إلى النظام المصرفي الإسلامي، وفي هذه الحالة، تكون نسبة الأرباح التي تدفعها المصارف التجارية، مساوية لنسبة الأرباح التي يدفعها المصرف المقترض على حسابات التوفير لديه عن نصف السنة المعنية. أما إذا تحمل المصرف خسائر في تلك المدة فإن الأرباح التي حصل عليها المصرف المركزي الباكستاني عن تلك المدة تعاد لذلك المصرف، ويتم تقسيم الخسائر بين أصحاب رؤوس الأموال على النسبة والتناسب، مع التمويل الذي قدموه^(١).

والذي نقترحه للبنوك المركزية التي تشرف حالياً على المصارف الإسلامية، أن تلبى طلب السيولة من قبل هذه المصارف بتقديم الكمية المطلوبة من النقود إما قرضاً حسناً بدون فوائد، أو كودائع استثمارية لفترة محددة، وذلك بعد التأكد من حاجتها إلى السيولة وبأن المصلحة العامة تقتضي تلبية تلك الحاجة. والتعديل المطلوب في أنظمة ولوائح البنوك المركزية لإعطائها هذه الصلاحيات ليست جذرية وسوف لا تخل بالأنظمة واللوائح الأخرى^(٢).

ونستطيع أن نخلص هنا إلا أنه بما أن البنك المركزي يعد المقرض الأخير للمصارف التجارية، فلا بد من وجود ترتيب معين للمصارف الإسلامية مع البنك المركزي، فيتمكن الصرف الإسلامي من إيداع نسبة معينة من ودائعه الاستثمارية لدى البنك المركزي بدون فائدة، علاوة على النسبة المحددة على الودائع التجارية وودائع الادخار. فإذا احتاج أي مصرف

(١) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد الحليم السيد منسي (مرجع سابق)، ١٩٦. محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان (١٩٨٩)، ٥٣ / ١.

(٢) محمد نجاة الله صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣ هـ الموافق ٦-٨ / ٢ / ١٩٩٣ م، الكويت، ٨٧-٨٨.

إسلامي إلى أموال يمكن الاقتراض من الحساب المجمع لدى البنك المركزي لجميع المصارف الإسلامية. كما يمكن للمصارف الإسلامية الاقتراض من المصارف المركزية على أساس المربحة، ويمكن أيضاً للبنوك المركزية أن تساهم مع المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع^(١).

إن ثمة اختلالات واضحة يواجهها المصرف الإسلامي في إطار علاقته المصرفية بالبنك المركزي كمقرض أخير^(٢)، حيث لا يتمكن من تدعيم مواقفه الصعبة في مجال السيولة والائتمان بالاستفادة من القروض الممنوحة بسبب ارتباطها بنسبة حسم ربوية، ويترتب على هذه الأشكال إجراءات مصرفية انكماشية يقوم بها المصرف الإسلامي لمواجهة أية أخطار محتملة أو انعكاسات سلبية مختلفة، ومن أهم هذه الإجراءات^(٣):

أولاً: توجيه سياسات الاستثمار وتوظيف الودائع في نطاق فترات تمويل قصيرة ومتوسطة الأجل.

ثانياً: الإبقاء على نسبة عالية من السيولة الجاهزة لمواجهة الطوارئ خلافاً لإمكانية الاستفادة منها في مجالات الاستثمار المنتجة وتحقيق عوائد عالية عليها تعود لمصلحة المودعين.

ثالثاً: الحد من الاتجاه التمويلي في مجال الاستثمارات المتنوعة، والاكتفاء غالباً بأساليب الاستثمارات على شكل مريحة بسبب ما تحققه من سرعة في التسييل ووضوح في العائد والتدفق النقدي. إلا أنه وفي ضوء ضرورة تكييف واقع العمل المصرفي الإسلامي لينسجم مع آليات

(١) فالح بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ٦٣-٦٤.

(٢) أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠١م، ص ٨.

(٣) محمود حسين الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، موسى عبد العزيز شحادة، «خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية»، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧، ٢٨.

البنك المركزي، فإنه بمقدور المصرف الإسلامي لحل إشكالية المقرض الأخير تتبع طرق تمويلية أخرى غير قائمة على مبدأ الحسم الربوي، ومن هذه الطرق^(١):

١ - مساهمة المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي، فتشكل هذه المساهمة وديعة مصرفية واحدة يمنحها البنك المركزي لأي مصرف إسلامي يواجه أخطار ومشاكل محققة^(٢)، ويمكن أن تخضع حزمة الودائع الموحدة لمشاركات المصارف الإسلامية في نطاق الإقليم الواحد ويمكن أن تتسع لتشمل مصارف أخرى خارج الإقليم الواحد حسب آلية العمل وفرصة المساهمة والجدوى الاقتصادية الممكنة.

٢ - أن يتبنى البنك المركزي أسلوب المشاركة في الربح والخسارة^(٣)، وأن ينتهج في تطبيقه هذه الآلية مسلك الأخذ بنسبة المشاركة التفضيلية للقطاعات ذات الأولوية، بدلاً من أسعار الحسم التفضيلية^(٤)، وإلى جانب ذلك ينبغي على البنك المركزي التعامل مع المصرف الإسلامي وفق الأساليب الشرعية الممكنة وحسبما تقتضيه مصلحة العمل، ومن هذه الأساليب صيغة المضاربة^(٥)، حيث يمثل البنك المركزي باستخدام هذه الصيغة دور صاحب رأس المال ويمثل المصرف الإسلامي دور المضارب.

(١) محمود حسين الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية (مرجع سابق)،

(٢) إسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، العدد السادس والأربعون، ١٩٨٥، ٣٣.

(٣) أبو بكر الصديق متولي وشوقي إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١ (١٩٨٣)، ٨٧.

(٤) بابكر محي الدين قبلي، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، المال والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٨٦، ١٩.

(٥) إسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، العدد السادس والأربعون، ١٩٨٥، ٣٣.

وعلى أن المصرف الإسلامي لا يتمكن من العمل بنفسه، لأنه يمثل وسيطاً مالياً في الأصل، فيمكنه في هذه الحالة أن يلعب دور «المضارب الوسيط»، وقد أجاز الفقهاء نيابة المضارب كوسيط مالي بتحويل رأس المال إلى مضارب آخر، واشترطوا لصحة هذا الإجراء لكي يتمكن المضارب الأول (المصرف الإسلامي) من تمثيل دور وسيط أن يحصل على تفويض عام أو إذن خاص صريح من رب المال^(١).

٣- إحلال مصرف إسلامي عالمي أو مركزي للقيام بدور المقرض الأخير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عضوية المصارف الإسلامية حيثما وجدت، ودون النظر إلى امتيازات الإقليم الواحد، حيث تحقق هذه الآلية بعض الإيجابيات الهامة مثل^(٢):

- تعميق الروابط بين المصارف الإسلامية وتجسير الفجوات فيما بينها، بحيث تتكون من خلال مبدأ العضوية لدى المصرف الإسلامي العالمي فوائض سيولة ضخمة، تعجز أجهزة الاستثمار في بعض البنوك عن استيعابها، فتسد مواقع الخلل وحالات العجز الطارئة عند المصارف الأخرى^(٣).

- مراقبة السياسة الائتمانية في جميع مناطق الاستثمار التابعة للمصارف الإسلامية مما يساعد في تجنبها الوقوع في إشكالات العجز التمويلي أو تنفيذ سياسات ائتمانية خاطئة^(٤).

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية (د.ت)، ٩٥/٧.

(٢) محمود حسين الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية (مرجع سابق)،

(٣) محمد عبد الحكيم زعير، مصرف إسلامي عالمي، الاقتصاد الإسلامي، العدد التاسع والعشرون، ١٩٨٤، ٣-٢.

(٤) محمد فوزي حمزة، المنطقة النقدية الإسلامية والمصرف المركزي الإسلامي، الأمة، العدد الرابع والخمسون، ١٩٨٥م، ٤.

- بناء كتلة مالية ذات ثقل مصرفي على المستوى الدولي، وقد تسهم المصارف الإسلامية في هذه الحالة في ضبط انسياب الأموال بين البلدان الإسلامية وفق رؤية شمولية، ولربما يفتح هذا المجال فرصاً ذات أهمية قصوى للمصارف الإسلامية تلعب من خلالها أدوار مصرفية شبيهة بالأدوار التي تقوم بها كتلة الدول العشر الغنية التابعة للدول الغربية، والتي تتحكم بموجبها في نشاطات الأسواق المالية العالمية^(١).

رابعاً: السقوف الائتمانية:

تعد سقوف الائتمان، أحد الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي، كأداة من أدوات السياسة المالية، وتوجيه النشاط الاقتصادي. وهي أيضاً أحد وسائله في الرقابة على الائتمان، وتتلأم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية، القائم على الاتجار بالقروض. وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، التي تضطلع أساساً بعمليات توظيف واستثمار حقيقية، مما يجعل من سياسة السقوف الائتمانية عائقاً أساسياً لجوهر نشاطها^(٢).

وبموجب هذه السياسة، يحدد البنك المركزي للبنوك الأخرى الخاضعة له، حداً أقصى لا تتعداه، وذلك فيما يتعلق بمحفظة القروض، ومجالاتها، ونطاقها، وغير ذلك من النواحي الائتمانية.

وقد يهدف البنك المركزي من تلك السياسة إلى توجيه النشاط الاقتصادي، من خلال التأثير في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي، أو تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال

(١) المرجع السابق والصفحة.

(٢) عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية (مرجع سابق)، ٤ / ١٤٦٩.

المودعين، أو التحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان، ومن ثم الحد من قدرتها على خلق النقود والمساهمة في إحداث التضخم^(١).

وتمثل الرقابة على الائتمان، كمياً ونوعياً، أهمية كبيرة لدى البنك المركزي، وذلك لتحقيق التوازن النقدي ومقاومة الاتجاهات الانكماشية أو التضخمية الحادة، وذلك من خلال التأثير على عرض النقود، والذي ينشأ بصفة أساسية عن طريق الجهاز المصرفي، حيث تتوسع البنوك التجارية في منح الائتمان، وتعتبر سياسة السقوف الائتمانية من أهم السياسات، التي تلجأ إليها البنوك المركزية لتحقيق الأغراض سالفة الذكر^(٢).

ويكون ذلك بأن تضع بعض البنوك المركزية سقوفاً للائتمان المصرفي، بحيث لا يجوز لأي مصرف تجاوز هذا السقف، كما تضع سقوفاً للائتمان الممنوح للفرد أو للمؤسسة، وذلك كنسبة محددة من رأس المال للمصرف أو ودائعه أو موجوداته^(٣). ويمكن تبرير ذلك بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية على أساس الحد من قدرتها على خلق الودائع، وبالتالي زيادة كمية النقود. ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية نظراً لطبيعة حسابات الاستثمار، وطبيعة الاستثمار نفسه، والذي لا يؤدي إلى خلق النقود. وعلى الرغم من ذلك تبقى الحاجة إلى فرض مثل هذه الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل هذه المصارف^(٤).

ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى لا يتأثر حجم استثماراتها ومعدل أرباحها، مما يجعل من تطبيق هذه السياسة

(١) دوابه

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/11/article04.shtml>

(٢) أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ١٦.

(٣) محمد عمر شابر، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي (مرجع سابق)، ٧٣.

(٤) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ١٦٦. فالح بدر الحميدي السبيعي، الرقابة

القانونية على البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ٦٤.

استثناء بضوابط وقيود، وليس أصلاً أو قاعدة مطبقة باضطراد في سياسة البنك المركزي بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية^(١).

نخلص إلى أن عملية وضع أسقف ائتمانية «سواء كانت عامة أو قطاعية»، من قبل المصرف المركزي هي عملية نظامية، وفيها الصالح العام، ولا نجد حرجاً شرعياً في ممارستها، كما كانت المصارف المركزية تمارسها من قبل^(٢).

خامساً: نسبة كفاية رأس المال:

تحرص المصارف المركزية عالمياً، وكذلك المؤسسات المصرفية الدولية، على أن تكون نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، نسبة معقولة، وتعرف هذه النسبة بنسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال. وهى في الواقع تعد من المعايير الهامة، التي تهدف إلى خلق حماية نسبية للمودعين، ومن ثم الإسهام في المحافظة على ثقة الجماهير ورجال الأعمال بالجهاز المصرفي والمحافظة على الاستقرار^(٣).

وتبدو أهمية نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، حتى مع اعتبار أن ودائع الاستثمار فيها غير مضمونة على البنك، إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال، إذ أنه في هذه الحالات التي يثبت فيها التقصير تبدو أهمية هذه النسبة، وإن لم يكن بنفس نسبتها في المصارف التجارية^(٤).

(١) عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية (مرجع سابق)، ١ / ١٤٧٠.

(٢) محمد إبراهيم رابوي، المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣ هـ الموافق ٦-٨ / ٢ / ١٩٩٣ م، الكويت، ٥٢-٥٣.

(٣) محمد إبراهيم رابوي، المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي (مرجع سابق)، ٥٣.

(٤) عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية (مرجع سابق)، ٤ / ١٤٦٩.

هذا في الوقت الذي تختلط فيه أيضاً أموال الودائع بحقوق الملكية في بعض صيغ الاستثمار، واختلاف هيكل الودائع عن هيكل آجال الاستثمار والتمويل في أساليبها التشغيلية، وعدم وجود سوق مالية نشطة، مما يترتب عليه التزام هذه المصارف بتوجيهات البنك المركزي، فيما يختص بنسب كفاية رأس المال ومتابعة البنك المركزي لاستقرار هذه النسب^(١).

وبالتالي، فهي لا تتعارض مطلقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأنها لازمة لقوة النظام المصرفي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الكلي^(٢).

فمثلاً، إذا نظرنا إلى الأنظمة التي وضعت حديثاً في البلدان التي تحاول أن تلغي الربا من النظام المصرفي إلغاء تاماً، وجدنا أنها أعطت البنوك المركزية صلاحية التدخل في هذه الأمور. «المادة العشرون من قانون المصارف بدون ربا، في إيران، وهو قانون تمت المصادقة عليه بتاريخ ٣٠ آب ١٩٨٣ م، يسمح للمصرف المركزي في إيران، أن يتدخل ويقوم بالرقابة على النشاطات المالية والمصرفية وفق الصلاحيات الآتية^(٣) :

أ- تحديد الحد الأعلى و / أو الحد الأدنى لنسب الأرباح التي تستوفيها المصارف في عمليات الائتلاف ونشاطات المضاربة، وتتغير هذه النسب تبعاً لكل حقل من حقول التمويل .

ب- تعيين الحقول المختلفة للتمويل والمشاركة، ضمن ميادين السياسات الاقتصادية المقبولة، وتحديد الحد الأدنى للأرباح المتوقعة من مشاريع التمويل والمشاركة المختلفة، وهذا الحد الأدنى للأرباح المتوقعة قد يتغير تبعاً لاختلاف مجالات النشاط الاقتصادي والأوجه التي يكون عليها .

(١) المرجع السابق، ٤ / ١٤٦٩ .

(٢) محمد إبراهيم رابوي، المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي (مرجع سابق)، ٥٣ .

(٣) محمد نجاته الله صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ٩١ .

ج- تحديد هامشي الربح الأدنى والأعلى على أساس احتساب نسبة معينة من مبلغ التكلفة للبضائع، التي تم التعاقد على شرائها مع المصارف، وصفقات الشراء بالتقسيط^(١).

وفي باكستان «يحدد مصرف الدولة الباكستاني - من وقت إلى آخر - الحد الأعلى لأجور الخدمات التي يمكن استيفائها على القروض المقامة على غير أساس الفوائد». كما «يحدد مصرف الدولة الباكستاني مدى السعر السنوي للربح الذي يسمح للمصارف أو مؤسسات التمويل باستيفائه مقابل أنماط التمويل المتصلة بالتجارة «المربحة»، والتأجير والشراء بالتقسيط^(٢).

كما أنه يحدد السعر السنوي الأدنى لربح المصارف ومؤسسات التمويل، لتأخذه بعين الاعتبار أثناء دراستها لطلبات التمويل، والسعر السنوي الأعلى لما يمكن استيفاؤه من الربح، أو أسس وأنماط التمويل المختلفة، التي تشتمل على المشاركة والمضاربة، والتأجير بالمشاركة، إضافة إلى بيان أنه في حالة تكبد أية خسائر، فإنها توزع بين جميع أصحاب رؤوس الأموال المشاركة بالنسبة والتناسب، مع تعداد التمويل المقدم من كل منهم^(٣).

إن تحديد نسبة الأرباح هذه في الحالات التي ذكرناها وأمثالها، هو ضرب من ضروب التسعير. ومعلوم شرعاً أنه عندما يوجد احتكار أو وضع غير تنافسي، فإن هذا يكون من أقوى المبررات الشرعية للتسعير^(٤). لهذا لا يرى بأساً من الناحية الشرعية في ظل الظروف الراهنة، في كثير من البلدان الإسلامية، أن يسمح للبنك المركزي، تحديد هوامش الأرباح والعمولات،

(١) محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان (١٩٨٩)، ٦٠ / ١.

(٢) محمد نجاة الله صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ٩١.

(٣) المرجع نفسه، صفحة ٦٢.

(٤) إن موضوع التسعير ليس موضوعنا هنا، وهناك من بحث فيه بالتفصيل انظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه، المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، مطبعة مكتبة القاهرة، القاهرة (١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م)، جزء ٤ ص ١٦٤. أحمد الحراني الدمشقي ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار البيان، دمشق (١٩٦٧)، ٣٥ وما بعدها.

وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح، وذلك مراعاة للصالح العام، كما يجوز لنفس الغرض أن يضع البنك المركزي قواعد عامة لتنظيم الأمور الآتية: (١)

- ١- الحد الأعلى لمجموع التمويلات التي يجوز لبنك أو أكثر تقديمها .
- ٢- منع أنواع معينة من التمويل أو المعاملات الأخرى أو تحديدها .
- ٣- تحديد الأوضاع والشروط التي يجب على البنوك مراعاتها عند تعاملها في أنواع معينة من الأعمال مع عملائها .
- ٤- التأمينات النقدية التي يجب أن يحتفظ بها البنك مقابل أنواع معينة من الاعتمادات والكفالات .
- ٥- الحد الأدنى لنسب الضمان التي يجب مراعاتها في أنواع معينة من التمويل والمعاملات بين مبالغ التمويل والأصول المقدمة ضماناً لها (٢).

منشأ اختلال العلاقة القانونية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي :

يعود منشأ الاختلال لواقع العلاقة المتبادلة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي إلى عدم وجود صياغة شرعية وقانونية ملائمة لطبيعة عمل الجهاز المصرفي الإسلامي . فالتشريعات القانونية السائدة لا تفصل في مبدأ الرقابة بين مصرف إسلامي وآخر غير إسلامي، مما ينتج عن ذلك إخضاع عمليات الجهاز المصرفي الإسلامي، لنفس الإجراءات القانونية، مع عدم تجانسها وتباينها الواضح مقارنة بالبنوك الأخرى .

فالبنوك بوجه عام، إما أن تكون تجارية أو غير تجارية، والبنوك التجارية تساهم في إعادة

(١) محمد نجاة الله صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي (مرجع سابق)، ٩٢ .

(٢) المرجع السابق، ٩٢ .

تدوير الأموال وسرعة تسييلها أكثر من البنوك غير التجارية ، لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع تحت الطلب المسحوبة بشيك، وودائع أخرى قصيرة الأجل، ولاشك أن هذه الآلية تؤثر على القاعدة النقدية وعرض النقود مما يدخل مباشرة في إطار أهداف البنك المركزي الرامية لضبط عرض النقد وسياسات الائتمان، وخلافا لذلك فإن البنوك الإسلامية لا تعتبر تجارية بالمعنى الشائع حيث لم تباشر عملياتها المصرفية وفق الأساليب المعتمدة من البنوك التجارية، ولذلك لا تؤثر بنفس الدرجة على العرض النقدي^(١).

وفي إطار العلاقة غير المتكافئة في فرض التشريعات القانونية بين البنوك العاملة مجتمعة، فإنه ينبغي إعادة المصرف الإسلامي وفق أسس أخرى غير تجارية، لأن المصرف الإسلامي يقوم بكافة العمليات المتخصصة في المجالات الاستثمارية، مثل الزراعة والصناعة والمقاولات والتنمية وغيرها، ومن شأن إحداث أية تغييرات جوهرية للرقابة القانونية المفروضة على سياسات المصرف الإسلامي، أن تحد من نسب الحد الأدنى للاحتياطي، أو تعيد تكييف هذه النسب بناء على نفس المنطلقات التشريعية، التي تهدف إلى حماية ودائع الأفراد. وذلك أن مجال النشاط المصرفي الإسلامي لا يقوم على توظيف ودائع الأفراد على أساس مبادلة النقد، وإنما استثمار هذه الودائع وتحملها لمخاطر الاستثمار بين المودع والمصرف الإسلامي واشتراك الطرفين في نتائج الربح والخسارة^(٢).

(١) إسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، العدد السادس والأربعون، ١٩٨٥، ٢٩.

(٢) إسماعيل حسن محمد، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد ٨، ١٩٩٤، ٣ / ٧٠٧. محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، عدد ١٩٥، مكة المكرمة، ١٤٢٣ هـ، ٣٠-٣١.

الفصل الثاني

دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بأنها تجمع عدة صفات في تعاملها المصرفي، ولعل الصفة الاستثمارية تأخذ مكان الأولوية في هذا التعامل. ومن ناحية أخرى يسلك التعامل المصرفي في هذه المصارف مسالك لم تكن تألفها المصارف التقليدية^(١). فطرق الاستثمار تأخذ مسارها مستتيرة بهدى الشريعة الغراء، وبذلك تتنوع بتنوع الصيغ والأدوات وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية^(٢).

وتعد الرقابة الشرعية أحد أهم أنواع الرقابة على المصارف الإسلامية، للتحقق دائما من مدى التزام المصرف بأنشطته وأعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار ذلك أحد أهم مقومات إنشاء هذه المصارف.

وتتأطر هذه الرقابة في مجمل نظمها بما يحكم العمل المصرفي من قواعد شرعية، عند ممارسة العمليات المصرفية، بمختلف أنواعها، والابتعاد عن ممارسة أي عمل مصرفي، إذا كان يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية^(٣).

(١) أ، هـ، م. صادق، التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية، القواعد والأسس، بحث مقدم إلى المؤتمر العام للبنوك الإسلامية المنعقد في استانبول، تركيا، بتاريخ ١٤-١٧ صفر ١٤٠٧ هـ، ١٨-٢١ أكتوبر ١٩٨٦. انظر: بحوث ممتازة من المؤتمر العام للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط١ (١٩٨٧)، ١٦٢.

(٢) منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية شرعية، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٠)، ٧٩.

(٣) يونس إبراهيم التميمي، وجه التشابه والاختلاف بين عناصر الميزانية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت (١٩٨٩)، ١٠١.

ويشكل نظام الرقابة الشرعية، مع غيره من الأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية، إطاراً متكاملًا للحفاظ على موارد المصرف^(١)، وكيفية استثمارها ومتابعتها^(٢).

ولذلك فإن تفعيل دور المصارف الإسلامية، يتوقف بصورة أساسية على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية بتلك المصارف، والتي تستمد منها المصارف صبغتها الإسلامية، ومصداقيتها أمام جمهور المتعاملين معها. وهذه تشكل إحدى أهم المخاطر على المصارف الإسلامية، والتي تترابط بشكل كبير مع خطر إدارة السيولة^(٣)، مع معرفة ميل عدد كبير من عملاء المصارف التقليدية، بما يتراوح بين ٣٠٪ و ٤٠٪ في العالم الإسلامي، الذين يودون التحول إلى المصارف الإسلامية، وذلك مع توقعات وكالة انفستورز سيرفيس العالمية التي تتوقع أن تتحول ٥٠٪ من الإيداعات الإسلامية إلى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

ومن المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية، لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية، لتحقيق هذا التميز، أن تتقيد بما يحل وبما يحرم في المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان

(١) محمد نجاة صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات المنعقدة في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، في الفترة ١٨ - ٢٢/١٣١٣هـ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١ (١٩٩٧)، ٢٨٧.

(٢) انظر بالتفصيل: محمد عبد الحليم زعير، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، بحث مقدم للملتقى المصرفي والمالي الإسلامي المنعقد في دبي في الفترة ١٠ - ١٣ كانون الأول ١٩٩٥، ٢٣.

(٣) عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، آفاق اقتصادية، مجلة فصلية ومحكمة، اتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد ٢١، العدد ٨٣، ١٩٩٩م، ص ٢٧ - ٧٨.

(٤) محمد عبد الله الملا، التجاوب والتفاعل مع متطلبات التغيير يمثلان عصب الحياة الاقتصادية المعاصرة، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير (٢٠٠٢)، ٣٩٣ - ٣٩٤.

هذا الأمر؛ لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع الرقابة الشرعية متناولاً دورها، وطبيعة عملها، وما يتعلق بها.

مفهوم الرقابة الشرعية:

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكله معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه؛ لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضاً لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعترها ضباب أو غموض.

فمفهوم الرقابة^(١) حق شرعي، يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية، وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية^(٢). وهي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية

(١) استعمل لفظ «رقب» لغة للدلالة على أكثر من معنى، كالانتظار والحفظ والحراسة والإشراف والعلو. انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ)، ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط ١ (١٤١٠هـ)، ٢٧٩/٥. الزبيدي، السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تصوير ونشر، دار مكتبة الحياة، بيروت، عن المطبعة الخيرية، مصر، ط ١ (١٣٠٦هـ)، ٥١٥/٢، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، ٧٤-٧٥، المعجم الوسيط ١/٣٦٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/٧٥ مادة رقب. أحمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح، مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ٢٢١.

(٢) عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ٣٥.

وفاعلية في الوقت المحدد^(١). أو التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى^(٢).

فمفهوم هيئة الرقابة الشرعية: «متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل»^(٣).

ويمكننا القول بأن تعاريف الرقابة تتميز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي^(٤):

(١) إسماعيل عبد السلام العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن (٢٠٠٣)، ٦٣. عبد الحميد محمود البعل، الاستثمار والرقابة الشرعية، مكتبة وهبة، القاهرة (١٩٨٣)، ٢١٣ وما بعدها. حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية (٢٠٠٤)، ٣٩.

(٢) [موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت:

www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_control.h

(٣) حسين شحاتة، التنظيم الإداري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦ و ١٧، ص ٩٢١. وانظر: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط ٢ (١٤١٣هـ)، ٧٦. فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، م ٣، ع ١٣، ١٤. عبد الباري مشعل، المادة العلمية للدورة التدريبية بعنوان: «صناعة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية»، بيت المشورة للتدريب الشرعي، الكويت، ٢٤-٢٦ أبريل ٢٠٠٤.

(٤) عبد الحميد محمود البعل، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٢٨.

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها.

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات، ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة.

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

مهمة هيئة الرقابة الشرعية:

تتولى الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، هيئة مستقلة متخصصة دائمة، تتولى مهام واضحة، من حيث فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. فقد اتفقت كل القوانين، أن مهمة هيئة الرقابة الشرعية تتمثل في التحقق من مشروعية معاملات المصرف الإسلامي، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من مسائل أثناء ممارستها داخل المصرف. أي أنها تتولى النظر في مدى مطابقة معاملات المصرف والمؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتعدد مهام هيئة الرقابة الشرعية، منها، على سبيل المثال، مناقشة هيكل المنتجات المصرفية والعمليات، التي سيتم تطبيقها داخل المصرف. فإذا كان المصرف ينوى القيام بتطبيق أسلوب مصرفي جديد أو قديم، مثلاً في عمليات الائتمان أو جمع الأموال، فإنه يتم عرضها على هيئة الرقابة الشرعية لمراجعتها والتأكد من اتفاقها أو اختلافها مع الشريعة الإسلامية وخلوها من أي مفسد لهذه المعاملات. كما تشارك الهيئة في وضع صيغ العقود الشرعية، التي تحدد التزامات الأطراف. وتشارك كذلك في وضع خطوات العمل والإجراءات، التي يجب الالتزام بها في كل عملية مصرفية. ومن مهام الهيئة أيضاً، أن تتولى الرد على استفسارات الإدارة حين

تواجهها أية مشكلة جديدة. وتقوم بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية^(١). ووجود الهيئة أمر هام لضمان التزام المصرف بالأحكام الشرعية ومساعدة إدارة البنك في الالتزام بأحكام الشريعة^(٢). ومن هنا، فإن هيئة الرقابة الشرعية، قد أصبح لها دوران دور التوجيه الشرعي والإرشاد ودور الرقابة على الإدارة^(٣).

أهمية الرقابة الشرعية:

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها^(٤):

١- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة، هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية. فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١ (١٩٩٦م)، ٥/ ١٩٨.

(٢) عبد الحميد محمود بعلي، «الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية»، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م، ١٥-١٧.

(٣) عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، ٢٤٧ وما بعدها. محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ١٨٣. عبد الحميد البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية الفعالة، مكتبة وهبة، القاهرة (٢٠٠٢)، ٢٧١. عصام أبو النصر، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ١٨٦ لسنة ٢٠٠٦، ٢١.

(٤) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ٤٠. وانظر: موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، نشرة إعلامية صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، وهو بحث مقدم إلى ندوة خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ١٤٠٧/ ١٩٨٧، ٣٠. سامي حسن حمودة، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثالث والستون، ١٩٨٨، ٥٦-٥٧.

٢- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قِبَل بعض العاملين في المصارف الإسلامية^(١).

٣- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية، كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية، التي لا توجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام؛ فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٤- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات، تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظراً لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم^(٢).

٥- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياًحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

٦- ظهور كيانات مالية واستشارية غير جادة، تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك^(٣).

(١) انظر: وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١، فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (١٩٩٩)، ٨٦.

(٢) انظر: يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ١٥ وما بعدها.

(٣) محمد عبد الحكيم زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ٤٤.

المقصود بهيئة الرقابة الشرعية على البنوك:

هيئة الرقابة الشرعية، هي مجموعة من علماء الفقه الأجلاء، يقومون بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والمعاملات، التي تقوم بها البنوك الإسلامية، للتأكد من أنها تتم وفقاً لحكام الشريعة الإسلامية. وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير. وقد أطلق على تلك الهيئة عدة أسماء، منها هيئة الرقابة الشرعية وهيئة الإفتاء وهيئة الشرعية. وقد أصبحت هيئة الرقابة الشرعية هيكلًا أساسيًا داخل أي مصرف إسلامي، شأنها شأن الجمعيات العامة ومجالس الإدارة ومراقبي الحسابات. كما حرصت معظم البنوك الإسلامية على الحصول على تقارير من هيئة الرقابة الشرعية، تشهد بأن أعمالها تسير على أسس من الشريعة الإسلامية، ويوقع عليها رئيس الهيئة وتنتشر مع تقارير مراقبة الحسابات للتأكيد على شرعية كافة أعمالها.

مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية^(١):

لقد استطاعت هيئة الرقابة الشرعية تطوير الأعمال المصرفية، وذلك من خلال تطبيق بعض القواعد الشرعية، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدلات التنمية. كما وقامت بتهديب البطاقات الائتمانية من شروطها المحرّمة، مثل حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب السحوبات المكشوفة، إضافة إلى استخدام كل عقود المضاربة، بما يتناسب مع الشريعة. وكذلك تطويرها لصيغة الاستصناع، خاصة فيما يتعلق بالمباني السكنية، والمساهمة في صناعات عديدة كالتعليب والتجفيف ونحو ذلك^(٢).

(١) انظر: عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨)، ٤٦. والقرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٩)، ٩. حسين شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ٤٠.

(٢) محمد عبد الحكيم زعير، الرقابة الشرعية على معاملات الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢٣، ٢١٦.

أ - المجالات العلمية:

إن هيئة الرقابة الشرعية دوراً كبيراً في المجالات العلمية، ومن هذه المجالات:

١- تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستشارية، وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستشارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.

٢- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية: تثار تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشككين، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للسائل^(١).

٣ - التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي: إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.

إن الكوادر المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة، ونحن نجد أن كثيراً من موظفي المصارف الإسلامية، جيء بهم من البنوك غير الإسلامية، ومن ثم فإنهم قد تعودوا على أساليب العمل المصرفي، التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية^(٢). ومن جانب آخر فهناك

(١) انظر: حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (١٩٩٦)، ٢٣، والشريف، محمد عبد الغفار (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص ٨، محمود أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان (٢٠٠١)، ٢٣٤، محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، دراسات مصرفية، دار وائل، عمان، ط ٢ (٢٠٠٨)، ٢٢٣.

(٢) وليد هويمل عوجان، أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٤٧٩، ٢٠٠٥ السنة السادسة والتسعون، ١٥٨. عبد الحليم إبراهيم محيسن، تقييم تجربة المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية (١٩٨٩)، ١٤٧-١٤٩.

عدد آخر من الموظفين لا خبرة سابقة لديهم في الشقين المصرفي والشرعي^(١)، وهذا كله يلقي عبئاً على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم و تثقيفهم^(٢)، من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات^(٣).

٤- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي: هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات، وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول. وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول، لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة، التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة^(٤).

٥- نشر أعمال الرقابة الشرعية: إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية. ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.

-
- (١) أحمد طه محمد العجلوني، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، عمان (٢٠٠٤)، ١٧٧.
- (٢) أحمد سفر، العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، صيغته وتحدياته (مرجع سابق)، ٢٨٦.
- (٣) انظر: يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (مرجع سابق)، ١٦، حسين شحاته، الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠)، ص ٣٧، وأبو غدة وريحان، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، ٧، حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ٢٣-٢٤، عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان (١٩٩٨)، ٦٦٣ وما بعدها.
- (٤) انظر: شحاته، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١١٧، ٤٧، أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها (مرجع سابق)، ٣٨ (بحث ضمن مؤتمر المستجدات الفقهية)، المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية لعدد منها، ص ٦.

ب - المجالات التنفيذية:

إن عمل هيئة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامي، لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل، من خلال واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تُمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات: هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت.

إن هذه الرؤية للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعاً بعد أن تراها منفذة فعلياً في أرض الميدان، أقوى بكثير من حصر عملها في صورة سؤال وجواب^(١).

العوائق التي تعترض هيئة الفتوى:

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف، سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية^(٢):

١ - قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها^(٣).

(١) انظر: أحمد الحججي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٩٩٩م)، ٣٦٤، وأحمد وعثمان، تحقيق حول المؤسسات المصرفية الإسلامية، منشور في موقع:

<http://alwaei.awkaf.net/economy/print.php?ID=10>

(٢) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ٤٠

(٣) عبد الرزاق رحيم وجدي الهيبي، المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ٦٦٣-٦٦٤. أحمد أوصاف، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام الإسلامي (مرجع سابق)، ٢٩. وانظر: عبد الفتاح أبو غدة، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة منشورة في موقع:

٢ - التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

٣ - عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها^(١). بل وتحاول إدارة المصرف أحياناً التأثير على هيئة الرقابة الشرعية، وتصدر فتاوى مناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع^(٢)، مما يؤدي هذا الخطأ في التصوير إلى الخطأ في الفتوى^(٣).

٤ - الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي، ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها^(٤).

٥ - ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين^(٥).

www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2003/5/5-25-1.htm

(١) انظر: داود، الرقابة الشرعية (مرجع سابق)، ٣٥.

(٢) جمال الدين عطية، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي (مرجع سابق)، ٧٠-٧١.

(٣) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ١٩٠. فالح بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ١١٤.

(٤) انظر: عطية، البنوك الإسلامية، ص ٧٣.

(٥) انظر: مراسلة خاصة مع أحمد الحججي الكردي، بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٣م. منشورة في موقع:

<http://islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID-7997>.

في ضوء ما عرض لأبرز مشكلات هيئة الرقابة الشرعية، نرى أنه لا بد من^(١) السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه، وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص، وتطعيم هيئة الرقابة الشرعية بمختصين في مجال المعاملات المصرفية، ثم السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات، وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية، وتمكين هيئة الرقابة الشرعية من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيراً في ذهن بعضهم، والسعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية، مع التركيز على إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله^(٢).

الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية:

عند إنشاء أي مصرف إسلامي، ينص على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية لذلك المصرف، بحيث تخضع كافة معاملات وأنشطة المصرف للرقابة الشرعية، ويتم اختيار هذه اللجان أو المستشارين من بين كبار العلماء المتخصصين، وتكزن آراؤهم ملزمة، وقد أنشأ الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية هيئة عليا على مستوى الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية^(٣).

والإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية تؤخذ من النصوص الواردة من النصوص الواردة في الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس للمصرف الإسلامي، وتقسم هذه النصوص إلى عدة وجوه:

(١) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ٤١.

(٢) المرجع السابق

(٣) محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مكتبة مدبولي، القاهرة (١٩٨٣)، ٥٢.

الوجه الأول: النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص في نظامها الأساسي أو في قانون إنشائها، فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام. ومثال على ذلك البنك الإسلامي للتنمية في جدة، إذ لا يوجد فيه رقابة شرعية، فهو يعرض استفساراته على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي^(١).

الوجه الثاني: النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية:

فينص في قانون الإنشاء لبعض المصارف الإسلامية أنه « تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملات المصرف لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية». ويحدد النظام الأساسي للمصرف كيفية تشكيل هذه الهيئة وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى^(٢).

الوجه الثالث: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة:

وهذا النموذج يطبق في دولة الإمارات العربية، حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن المصارف الإسلامية على النحو الآتي:

« تشكل بقرار مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية وقانونية مصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، للتحقق من إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف»^(٣). ولقد كان من المفضل أن يتم إلحاق هذه

(١) فالح بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ٩٩.

(٢) الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية (مرجع سابق)، ٦٧.

(٣) القانون الاتحادي الإماراتي، رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ المادة الخامسة.

الهيئة بوزارة العدل، باعتبار أنها تشرف على أمور عملية لها سلطة رقابية وقضائية وليست مجرد إفتاء^(١).

الوجه الرابع: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي:

تتضمن اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الهيكل التنظيمي للإتحاد، ومنها الهيئة الرقابية الشرعية العليا. ووفقا للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية، حيث تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، وللمجلس الإدارة للإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء^(٢).

وفي إطار المهام الموكولة للإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، تضمنت اتفاقية إنشاء الإتحاد النص على اشتغال الهيكل التنظيمي للإتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، والتي تعمل بمثابة الجهاز الأعلى للهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل المصارف الأعضاء بالإتحاد^(٣).

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في صورتها، التي وافق عليها مجلس إدارة الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بجلسته الخامسة والعشرين، المنعقدة في اسطنبول في ١٣/٨/١٩٨٨، تحديد أغراض الهيئة واختصاصاتها على الوجه التالي^(٤):

١- تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بأحكام الشرعية الإسلامية.

(١) جاسم علي جاسم الشامي، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، الشارقة (٢٠٠٥)، ١٢.

(٢) فالح بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ١٠١.

(٣) جريدة الشرق الأوسط الدولية، الأحد ٠٧ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ العدد ١٠٦١٠.

(٤) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (مرجع سابق)، ١٧١.

٢- تحقيق الانسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، لتلاقي ما قد يكون بينها من تضارب في هذا المجال.

٣- العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية، التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها إلى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملاً على تطوير الأساليب والخدمات المصرفية^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، تستند فيما تصدره من فتاوى وقرارات إلى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الأصول دون التقييد بمذهب معين^(٢).

الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية:

درجت كافة المصارف الإسلامية على إنشاء هيئات للرقابة الشرعية، يعهد إليها بمسئولية التأكد من إجراء كافة المعاملات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ويتفاوت تشكيل تلك الهيئة من مصرف لآخر، غير أن هناك ثلاثة توجهات أساسية في هذا الصدد: التوجه الأول، يتمثل في تشكيل الهيئة من العلماء المختصين في فقه المعاملات، بينما يقضي التوجه الثاني، بأن يضاف إلى الهيئة خبرات مصرفية وأخرى اقتصادية^(٣). أما التوجه الثالث، فيقضي بأن تشكل الهيئة من علماء في فقه المعاملات، ومسئول تنفيذي من المصرف ومستشار قانوني^(٤). أما فيما يتعلق بسلطة

(١) انظر للتفصيل: عوف الكفراوي، النقود والمصارف في البنوك الإسلامية، منشأة المعارف (١٩٩٠)، ٣٣٣.

(٢) فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها (مرجع سابق)، ٤ وما بعدها.

(٣) انظر بتوسع: يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، رمضان ١٤٢١ هـ، كانون الأول ١٩٩٥ م، ١٥ وما بعدها.

(٤) جمال الدين عطية، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي، المسلم المعاصر، العدد ٣٨، سنة ١٩٨٧، ٦٩.

التعيين والتبعية، فقد أسندت للجمعية العمومية في بعض المصارف الإسلامية، بينما أسندت إلى مجلس الإدارة في مصارف أخرى^(١). ومن المعتقد أنه كلما تنوعت التخصصات التي تضمها الهيئة، وكلما كانت الهيئة مستقلة عن مجلس الإدارة وتابعة للجمعية العمومية، كانت حريتها أكبر في ممارسة مهمتها^(٢).

ويكشف بعض الباحثين^(٣) عن أن عددا قليلا من المصارف الإسلامية يتيح للهيئة أو المستشار الشرعي مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل، وتقديم تقرير عنها إلى مجلس الإدارة. وتشير بعض الدراسات إلى أنه في السواد الأعظم من المصارف الإسلامية قد اقتصر دور الهيئة على مجرد الإفتاء^(٤). وهنا تبدو الخطورة، ذلك أن الفتوى تتوقف على السؤال المطروح، ومن الممكن أن يوجه بطريقة معينة بهدف الوصول إلى إجابة بعينها. وفي غياب الرقابة الشرعية التفصيلية على نشاط المصرف، يصعب على الهيئة التأكد من حسن النية في السؤال الذي صدرت على أساسه الفتوى.

ويحذر بعض الباحثين^(٥) من أن يكون عمل هيئة الرقابة الشرعية تطويعا لأحكام الشريعة الإسلامية، لتساير احتياجات المصرف، بل أن الأصل أن تكون تطويعا لنشاط المصرف الإسلامي ليساير الشريعة الإسلامية^(٦).

(١) عبد الفتاح سليمان، إنشاء فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التجارية في المصارف الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت (١٩٨٩)، ٣٠٩.

(٢) محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الندوة الدولية: «نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية»، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٣-٥ سبتمبر (٢٠٠٥)، ٥٢.

(٣) قاسم محمد قاسم، نماذج من تجارب البنوك الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت (١٩٨٩)، ٣٠٩.

(٤) عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية، دار الفكر العربي (١٩٩٥)، ١٨٥.

(٥) جمال الدين عطية، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي (مرجع سابق)، ٧٠-٧١.

(٦) عبد الفتاح سليمان، إنشاء فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التجارية (مرجع سابق)، ٣١١.

ومن ثم، فإننا نحذر من أن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يهدد بخطر عظيم^(١)، بعد أن اتسع نشاطها وعم معظم بلدان العالم.

ومن هنا، ومن أجل إيجاد معايير شرعية تحقق أهدافها وتؤدي وظيفتها، فلا بد من أن تتوافر فيها عدد من الأسس ومن أهمها^(٢):

أولاً: تعديل النظم الأساسية وعقود التأسيس لتتضمن النص صراحة على^(٣):

١ - مبدأ استقلال الهيئة الشرعية^(٤):

وفي هذا السياق، يرجع محمد الصبان تحقيق مطلب «الاستقلالية» إلى معنيين عمليين رئيسين:

الأول: الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح نادية للمراجع أو أحد أفراد أسرته في المنشأة التي يقوم بمراجعة عملياتها، فلا يكون شريكاً أو مساهماً أو عاملاً فيها، وهذا بخلاف أتباعه المتفق عليها.

(١) أحمد علي عبد الله، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد ٩، عدد ١، ٢، ١٤٦.

(٢) داوود بكر، تقنين أعمال الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، (البحرين: ٢٠٠٣م)، ص ١١

(٣) أحمد علي عبد الله، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد ٩، عدد ١، ٢، ١٤٦.

(٤) جمال الدين عطية، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، بيروت، العدد ٢٧، شعبان-رمضان-شوال ١٤٠١/٧-٨-٩، ١٩٨١/٣٢.

الثاني: الاستقلال الذاتي أو الذهني، بمعنى استقلال المراجع مهنيًا بعدم وجود أية ضغوط أو تدخل من جانب العميل أو أية سلطة عليا في أدائه لمهامه على الوجه الأمثل^(١).

وقد أشار معيار الضبط لهيئة المعايير المحاسبية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لضمان استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أنه ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها والحقوق والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والمساهمين، والعاملين وجمهور المتعاملين^(٢)، وركزت على أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية^(٣).

ونحن نقترح لتعزيز استقلال هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:

أ) على المستوى المحلي:

نرى تخصيص جهاز في الدولة، من خلال وزارة المالية أو البنك المركزي أو أي جهة مالية أخرى في الدولة، يوكل لها أمر الرقابة الشرعية، بحيث تقوم هذه الجهة بتعيين وإعفاء ومكافأة

(١) محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية (٢٠٠١)، ٦٠-٦٣. وانظر: رياض منصور الخليلي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، ٢٩١.

(٢) انظر: أحمد علي عبد الله، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد ٩، عدد ٢، ١، ص ١٤٦).

(٣) أحمد محي الدين، حدود الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، ٢٠٠٢م، ٣٤. وانظر: عجيل جاسم النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠١. ١٢.

أعضاء الهيئة الشرعية وفق معايير وشروط موضوعية ومحيدة^(١)، كما تقوم تلك الجهة بإصدار التشريعات اللازمة لهذا الغرض.

ب) على المستوى العام (الدولي):

فإن المجلس الشرعي يجب أن يكون مستقلاً عن الدول وعن المؤسسات المالية الإسلامية، وتتوافر له موارد خاصة للصرف على نفقاته الإدارية ونفقات أعضائه، ولعل المعايير الصادرة من قبل المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، توجب الإلزام بها من قبل البنوك المركزية، التي تنضوي تحتها بنوك ومؤسسات مالية إسلامية. ولعل أقرب الطرق إلى تعميم تلك المعايير وإلزام المؤسسات المالية بها هو مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، حيث يضم في عضويته عدداً من البنوك المركزية في الدول الإسلامية التي توجد فيها مصارف إسلامية^(٢).

(١) رياض الخلفي، أعمال الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠٣، ص ٣١. العياشي فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠٤، ٧-٨.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):

مقره في كوالالمبور وقد افتتح رسمياً في الثالث من تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢ وبدأ أعماله في العاشر من آذار / مارس ٢٠٠٣. ومجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي).

إن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة «الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية»، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسودة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع.

يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمنظمة على مستوى دولي من المنظمات الإرشافية التي لها مصلحة خاصة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تنتشر وتتوسع بشكل كبير لتتضمن الأعمال المصرفية وسوق رأس المال والتأمين.

= يعدّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

وفي إطار هذه المهمة، يُرَوِّج مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة، أو تكييف معايير دولية حالية متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويوصي بتبنيها.

إن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتمّ عمل لجنة بازل على الإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية للأوراق المالية والجمعية الدولية لمشرفي التأمين.

إن أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتلخص فيما يلي:

١- الترويج لتطوير متانة وشفافية صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حالياً على مستويات دولية متسقة مع مبادئ الشريعة، كما توصي بضرورة العمل بها.

٢- تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشراف الفعال وطرق تطبيقه في المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، وتطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر، وتأخذ في الحسبان المتطلبات الدولية للتقييم، وحساب النفقات والدخل، والإفصاح.

٣- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة التي تضع المعايير حالياً لاستقرار وصلاية النظام النقدي الدولي والنظم المالية، بالإضافة إلى معايير الدول الأعضاء.

٤- تحسين وتنسيق المبادرات لتطوير الآليات والإجراءات للعمليات الكفوءة وإدارة المخاطر.

٥- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

٦- العمل على تطوير وتدريب الموظفين وتنمية مهاراتهم في الرقابة الفعالة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

٧- تأخذ على عاتقها القيام بالأبحاث، ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

٨- تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة المصرفية الإسلامية.

انظر موقع المجلس: www.ifsb.org

٢- مبدأ إلزام قرارات هيئة الرقابة الشرعية:

إن المؤسسات المالية إنما تأخذ نفسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في وثائقها الأساسية، ومن ثم العمل بما تنتهي إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية^(١). وهذا وجه من وجوه إلزام الفتوى، ومن ثم يستوجب النص عليه -الإلزام- في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة المالية^(٢).

لا شك أن المؤسسة المالية، وهي بصدد تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إنما تراعي الشروط والمواصفات المطلوبة في أعضائها، وقد يكون هناك إلزام بهذه الشروط والمواصفات من الجهات الرقابية لهذه المؤسسات. ومن ثم فإن ما يصدر من الهيئة الشرعية يقع في المؤسسة المالية صحته وحقيقته، كما أنها، أي المؤسسة المالية هي التي تختار أعضاء الهيئة الشرعية، وهذا وجه من وجوه إلزام الفتوى أيضاً^(٣).

إن استقلالية الرقابة الشرعية واكتساب قراراتها صفة الإلزام، هما من المبادئ الأساسية لإعطاء جهة الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها للتوجيه والتصحيح والمراجعة والإفتاء^(٤). هذا ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته، كبيرها وصغيرها، لأنها تمثل كلمة الشرع وكلمته هي العليا. وبالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية، لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن هذا الأمر

(١) داوود بكر، تقنين أعمال الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠٣م، ص ١١.

(٢) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (١٩٩٦)، ١١٩.

(٣) عبد الحميد البعل، ٣٥-٣٦.

(٤) عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٠٠٣، ٣. رياض الخليفي، أعمال الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٠٠٣م، ٣١. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية (١٩٩٦)، ٢٤.

أصبح عرفاً يلزم إدارة المصرف، فأغلبية المصارف الإسلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية وصياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة^(١).

إنه وعلى المستوى التطبيقي، وبالرجوع إلى قرارات الهيئات الشرعية^(٢)، نجد أن نسبة ٦, ٥٦٪ من العينة المختارة^(٣) من البنوك الإسلامية تنص وثائقها على أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة^(٤)، وفي نحو ٢٠٪ قراراتها استشارية، بينما نسبة ٤, ٢٣٪ غير معلومة. وهذه الأرقام بلا شك تعد سلبية؛ لأن قيمة قرارات الهيئات الشرعية في إلزاميتها^(٥).

وعلى المستوى النظري، فإن المؤتمر الأول للهيئات الشرعية أوصى على ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية على إلزامية قرارات الهيئات الشرعية لكل الإدارات^(٦).

أما بخصوص المعايير الشرعية، فإننا نرى بأن إلزاميتها تكون^(٧) بالتقنين على إلزاميتها، وذلك من خلال إصدار مراسيم تشريعية بذلك من قبل الجهات المختصة^(٨)، تلزم كل

(١) فالح بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية (مرجع سابق)، ١١١.

(٢) محمد عبد الحكيم زعير، الرقابة الشرعية على معاملات الاستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢١٦، ١٦، ١٨.

(٣) العياشي فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية (مرجع سابق)، ٨.

(٤) ندوات ومؤتمرات، المؤتمر الثاني للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠، ٢٦١)، ص ٢٢.

(٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مرجع سابق)، ١٣٢.

(٦) البيان الختامي للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠١م.

(٧) العياشي فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية (مرجع سابق)، ٨-٩.

(٨) المرجع السابق، ٩.

المؤسسات المالية بتطبيق تلك المعايير^(١)، كما هو الشأن في السودان^(٢) حيث صدر قرار من وزير المالية والتخطيط بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وأشارت المادة (٧) من القرار إلى إلزامية فتوى الهيئة، حيث نصت على أن: تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة للقطاع المصرفي والمؤسسات المالية^(٣).

وحول أثر مبدأ الإلزام والنص عليه بالنسبة إلى أعمال المؤسسة المالية، بنكا أو شركة، يقول أبو غدة: «فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ إلزامية الرأي حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام، وهي: الحق في التعديل أو الرفض للتصرف المخالف للشريعة، ويلحظ أن بعض البنوك الإسلامية ينص نظامها الأساسي صراحة على أن هيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه»^(٤).

وهناك إجماع أن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية^(٥)، ولكن لرأيها قوة إلزامية والسبب في ذلك أن رأيها هو الوجه الحقيقي لعمل البنوك الإسلامية، أي أن يكون الاستشارة مباحا هو شرط التعامل مع هذا الصنف من المصارف^(٦).

- (١) محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، ١٥.
- (٢) محمد عثمان الخليفة، «الأنموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاربوية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة»، مجلة أبحاث الإيوان، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٩٩٦، ٦٦.
- (٣) الصديق الضيرير، الهيئات الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الأولى، البحرين ٢٠٠١م، ١٩.
- أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠١م، ٨.
- (٤) عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، البحرين، ١٤٢٣هـ، ٧.
- (٥) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧).
- (٦) عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، ٣٤٠-٣٤١. يوسف القرضاوي، بحث تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٣٨، ٢٨.

ثانياً: ضرورة وجود تدقيق شرعي داخلي تحت إشراف ومسؤولية الهيئة الشرعية وتنميط عملية التدقيق على وجه مفصل ودقيق^(١).

ثالثاً: ضرورة الاتفاق على وضع معايير محددة وواضحة تحدد مستوى التأهيل المطلوب لأعضاء الهيئة الشرعية. وتحدد الأعمال المطلوبة منها واختصاصاتها على وجه الدقة والتفصيل، وبخاصة حق القيام بعمليات التفتيش والفحص والتدقيق لجميع الأعمال، وإيقاف أي عمليات مخالفة لمقررات الهيئة وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لتلافي رقابة ما يعرض فقط على الهيئة من عقود ومعاملات، وأيضاً لتلافي أن لا تفتي إلا فيما تستفتي فيه. وذلك كي تكون هذه المعايير بمثابة الإطار الشامل الذي يوحد المفاهيم ويقتبس ما هو مناسب من الفكر النظير المعاصر في مجال الرقابة وبما يلاءم الرقابة الشرعية^(٢).

(١) انظر: عوف الكفراوي، الرقابة المالية في المصارف، مجلة أضواء الشريعة، عدد (١٤)، ٣٦٥.

(٢) عبد الحميد البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (مرجع سابق)، ٤٠-٤١.

الخاتمة

تمثل الخدمات المصرفية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية، لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، وأداة مهمة من أدوات فاعليته، ولوناً من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه، وتساهم في بناء الواقع الاقتصادي الإسلامي بأبعاده كلها.

وتتنامي الحاجة في العالم الإسلامي في هذا العصر إلى وجود خدمات مصرفية إسلامية، لذا أخذت هذه المصارف تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها، تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم، في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية، وأخذاً بأيديهم إلى ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية. وبناء على هذا الأساس، ومن أجل تحقيق تلك الغاية، انتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من المصارف التقليدية، مما يدل على مدى الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم، وإلى سعيها للقيام بواجباتها المصرفية الإسلامية وتلبية حاجات المجتمع إلى مثل هذه الخدمات. ومن أجل تحقيق تلك الغاية أخذت المصارف الإسلامية في الانتشار الجغرافي في العالم خلال العقود الثلاثة الماضية.

من هنا نلاحظ، أن مؤشر المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم كله، يزداد يوماً بعد يوم، استقراراً وثباتاً وتقدماً. ومما يؤكد على هذا الأمر، التصريحات الرسمية لأصحاب الشأن والتراخيص المتتالية الجديدة، التي تمنحها البنوك المركزية العالمية، لعدد من المصارف الإسلامية على مستوى العالم. وهذا يجعل من المؤسسات المالية الإسلامية أن تعي ذلك التحدي، من حيث نوعية الخدمات، ومستوى الأعمال والأنشطة التي تمارسها. فالعالم «المتعولم» لا يعترف بغير الجودة والإبداع والإتقان، ولا يحترم إلا حسن التخطيط ودقة التنظيم وروعة الأداء.

وتتسم المصارف الإسلامية عن غيرها بمزايا عديدة، لعل أبرزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية، التي تعد أحد الأركان الأساسية في تلك المصارف، وسر إقبال الناس عليها، وتحقيق

المصدقية الشرعية في معاملاتها. وبخاصة أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية.

ولا شك أن انتقال الصناعة المالية الإسلامية من حقبة العمل الفردي إلى العمل المؤسسي، هو دليل على نضوج هذه الصناعة، واستعدادها للاندماج في المنظومة المالية الدولية، كما أنه مقدمة لتوحيد معاييرها الشرعية والمحاسبية، وتنميط عقودها وتحديد مخاطر أدواتها المالية والقدرة على قياسها.

وإن من التحديات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، هو خضوع هذه المؤسسات لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها، سواء على المستويات المحلية أو على مستوى المؤسسات الدولية. فعلى رغم مبادرة بعض الدول إلى تحويل أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام إسلامي بحت، إلا أن الكثير من السلطات التنفيذية والرقابية في الدول التي تعمل بها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ما زالت تلزمها بالمعايير والضوابط المالية نفسها، التي تطبقها على المصارف التقليدية، على رغم الطبيعة المختلفة، لنظم عمل وخصوصية الصيغ والأدوات التمويلية للمصارف الإسلامية. فتقوم هذه السلطات في كثير من الدول بإلزام البنوك الإسلامية بشروط والمعايير نفسها، التي تلزم بها البنوك النقدية التقليدية، على رغم اختلاف طبيعة الحسابات في كليهما.

وحول كيفية مواجهة هذا التحدي الذي يعترض طريق المصارف، فإنه يتعين تضافر الجهود لوضع قوانين خاصة، لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وتنظيم الصناعة المصرفية والإشراف عليها وضمان سلامة نظام التمويل وتحسين سياسة الرقابة المصرفية وتطوير ومأسسة الرقابة الشرعية.

إن إقامة بيئة تنظيمية ورقابية، يعدُّ مطلباً من جانب السلطة الرقابية وتحدياً لها، حيث تواجه هذه السلطات مهمة مزدوجة، تتمثل في ضرورة فهم طبيعة هذه الصناعة من جهة، والموازنة

بين تحقيق رقابة فعالة وتهيئة الطموحات المشروعة لهذه الصناعة، لكي تواصل مسيرة النمو والتطوير من جهة أخرى. كما أن إقامة هذه البيئة التنظيمية والرقابية، يعد من متطلبات تهيئة كل من أرضية تنافسية متكافئة لنشاطها، وبنية تحتية فاعلة، وأسواقا عاملة واختراقا للسوق العالمي. وبناء على ذلك، يتوجب على كل من السلطات الرقابية والصناعة المصرفية، أن يعملوا معا من أجل صياغة هذه البيئة التنظيمية والرقابية، وذلك بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بهذه الصناعة، مثل بنك التنمية الإسلامي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية.

ويعود منشأ الاختلال لواقع العلاقة المتبادلة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، إلى عدم وجود صياغة شرعية ملاءمة لطبيعة عمل الجهاز المصرفي الإسلامي. فالتشريعات القانونية السائدة لا تفصل في مبدأ الرقابة بين مصرف إسلامي وآخر غير إسلامي، مما ينتج عن ذلك إخضاع عمليات الجهاز المصرفي الإسلامي لنفس الإجراءات القانونية، مع عدم تجانسها وتباينها الواضح مقارنة بالبنوك الأخرى .

فالبنوك بوجه عام إما أن تكون تجارية أو غير تجارية، والبنوك التجارية تساهم في إعادة تدوير الأموال وسرعة تسييلها أكثر من البنوك غير التجارية، لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع تحت الطلب المسحوبة بشيك، وودائع أخرى قصيرة الأجل، ولا شك أن هذه الآلية تؤثر على القاعدة النقدية وعرض النقود، مما يدخل مباشرة في إطار أهداف البنك المركزي الرامية لضبط عرض النقد وسياسات الائتمان. وخلافا لذلك، فإن البنوك الإسلامية لا تعد تجارية بالمعنى الشائع، حيث لم تباشر عملياتها المصرفية وفق الأساليب المعتمدة من البنوك التجارية، ولذلك لا تؤثر بنفس الدرجة على العرض النقدي^(١).

وفي إطار العلاقة غير المتكافئة في فرض التشريعات القانونية بين البنوك العاملة مجتمعة،

(١) إسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، العدد السادس والأربعون، ١٩٨٥، ٢٩.

فإنه ينبغي إعادة المصرف الإسلامي وفق أسس أخرى غير تجارية، لأن المصرف الإسلامي يقوم بكافة العمليات المتخصصة في المجالات الاستثمارية، مثل الزراعة والصناعة والمقاولات والتنمية وغيرها. ومن شأن إحداث أية تغييرات جوهرية للرقابة القانونية المفروضة على سياسات المصرف الإسلامي، أن تحد من نسب الحد الأدنى للاحتياطي، أو تعيد تكييف هذه النسب بناء على نفس المنطلقات التشريعية، التي تهدف إلى حماية ودائع الأفراد. وذلك أن مجال النشاط المصرفي الإسلامي لا يقوم على توظيف ودائع الأفراد على أساس مبادلة النقد، وإنما استثمار هذه الودائع وتحملها لمخاطر الاستثمار بين المودع والمصرف الإسلامي واشتراك الطرفين في نتائج الربح والخسارة.

ومن المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية، لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية، لتحقيق هذا التميز، أن تتقيد بما يحل وبما يحرم في المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الأمر؛ لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع الرقابة الشرعية متناولاً دورها، وطبيعة عملها، وما يتعلق بها.

إن استقلالية الرقابة الشرعية واكتساب قراراتها صفة الإلزام، هما من المبادئ الأساسية لإعطاء جهة الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها للتوجيه والتصحيح والمراجعة والإفتاء. هذا ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته.

المراجع

أ

- أحمد أوصاف، الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، أدلة عملية من البنوك الإسلامية، ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، البحوث والمناقشات، المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية-مؤسسة آل البيت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية-جدة (١٩٨٧ م).
- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، دار النهضة العربية (١٩٩٩).
- أحمد الحجبي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ (١٩٩٩ م)،
- أحمد الحراني الدمشقي ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار البيان، دمشق (١٩٦٧).
- أحمد السعد، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي، بحث مقدم لندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك، عمان (١٩٩٤).
- أحمد سفر، «العمل المصرفي الإسلامي: أصوله، صيغه وتحدياته»، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان (٢٠٠٤).
- أحمد طه محمد العجلوني، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، عمان (٢٠٠٤).
- أحمد عبد الفتاح، رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي، بيروت، اتحاد المصارف العربية (١٩٨٧).
- أحمد عبد الفتاح، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، مجلة المصارف الإسلامية، بيروت (٢٠٠٤).
- أحمد علي عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠١ م.

- أحمد علي عبد الله، فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مجلد ٩، عدد، ١، ٢.
- أحمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تصحيح، مصطفى السقا، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- أحمد محي الدين أحمد، حدود الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، ٢٠٠٢م.
- أحمد محي الدين أحمد، علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣م، الكويت.
- أسامة عبد الخالق الأنصاري، سبل حماية المودعين عند حدوث الأزمات المصرفية (نظام مقترح للتأمين على الودائع)، الندوة الاقتصادية السنوية الرابعة، غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، ١٩٩١م.
- أسامة محمد الفولي، مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مجلة المال والصناعة، العدد ١٦، السنة ١٩٩٨
- إسماعيل حسن، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، العدد السادس والأربعون، ١٩٨٥
- أشرف محمد دوابه، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر، ٢٠٠٥/١١/٣٠
- أ، هـ، م. صادق، التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية الإسلامية، القواعد والأسس، بحث مقدم إلى المؤتمر العام للبنوك الإسلامية المنعقد في استانبول، تركيا، بتاريخ ١٤-١٧ صفر ١٤٠٧ هـ، ١٨-٢١ أكتوبر ١٩٨٦. انظر: بحوث ممتازة من المؤتمر العام للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط ١ (١٩٨٧).
- أيمن محمد الحماقي، استقلالية البنك المركزي وأثره على السياسة النقدية، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية (١٩٩٤).

ب

- باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه منصور ورفيقه، دار المريخ، الرياض (د.ت).
- بابكر محي الدين قبلي، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، المال والاقتصاد، العدد الثالث، ١٩٨٦.
- أبو بكر الصديق متولي وشوقي إسماعيل شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١ (١٩٨٣).
- البنك المركزي الأردني: دائرة الأبحاث والدراسات، عدد خاص، تشرين الأول (١٩٨٩م).
- البيان الختامي للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٠٠١م.

ج

- جاسم علي جاسم الشامسي، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، الشارقة (٢٠٠٥).
- جريدة الشرق الأوسط الدولية، الأحد ٠٧ ذو الحجة ١٤٢٨ هـ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ العدد ١٠٦١٠.
- جمال الدين عطية، الأعمال المصرفية في إطار إسلامي، المسلم المعاصر، العدد ٣٨، سنة ١٩٨٧.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط ٢ (١٤١٣هـ).
- جمال الدين عطية، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، بيروت، العدد ٢٧، شعبان-رمضان-شوال ١٤٠١/٧-٨-٩، ١٩٨١.

ح

- حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (القاهرة) (١٩٩٦).

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ).
- حسين شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧).
- حسين شحاتة، التنظيم الإداري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦ و ١٧.
- حسين شحاتة، الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠).
- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية (٢٠٠٤).

خ

- خليل محمد الشجاع، إدارة المصارف، مطبعة الزهراء، بغداد (١٩٧٩).

د

- داوود بكر، تقنين أعمال الهيئات الشرعية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين: ٢٠٠٣م.

ر

- رفيق المصري، الإسلام، والنقود، مركز النظر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط ٢، (١٩٩٠م).
- رمضان الشراح، البنوك المتخصصة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٩).
- رياض منصور الخليلي، أعمال الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٠٠٣م.
- رياض منصور الخليلي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية.

ز

- زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٦).

س

- سامي حسن حمودة، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا وعقبات، مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثالث والستون، ١٩٨٨.
- سامي خليل، النقود والبنوك، دار كاظمة، الكويت (١٩٨٢).
- سليمان أبو دياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت (١٩٩٦).
- سوزان لي، أبجدية علم الاقتصاد، ترجمة خضر نصار، مركز الكتب الأردني، عمان (١٩٨٨)، ٨٣.
- السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تصوير ونشر، دار مكتبة الحياة، بيروت، عن المطبعة الخيرية، مصر، ط ١ (١٣٠٦هـ).

ص

- الصديق الضير، الهيئات الشرعية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الأول، البحرين ٢٠٠١م.

ع

- عبد الأمير سلوم، السياسة المالية والنقدية المصرفية، بيروت (١٩٩١)،
- عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨).
- عبد الباري مشعل، المادة العلمية للدورة التدريبية بعنوان: «صناعة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية»، بيت المشورة للتدريب الشرعي، الكويت، ٢٤-٢٦ أبريل ٢٠٠٤.

- عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة وتقويم، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر «المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل»، ٧-٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ/ الموافق ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.
- عبد الحلیم إبراهيم محسن، تقييم تجربة البنوك الإسلامية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩).
- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية الفعالة، مكتبة وهبة، القاهرة (٢٠٠٢).
- عبد الحميد محمود البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر «المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل»، ٧-٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ/ الموافق ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.
- عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٧م.
- عبد الرحمن يسري، اقتصاديات البنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية (١٩٧٩).
- عبد الرحمن يسري، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة سامي، الإسكندرية (١٩٩٨).
- عبد الرحمن يسري أحمد، «قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل»، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر (٢٠٠١).
- عبد الرزاق الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان (١٩٩٨).
- عبد الستار أبو غدة، الائتمان، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، الشارقة ٥-٧ مايو ٢٠٠١م.

- عبد الستار أبو غدة، الهيئات الشرعية، تأسيسها، أهدافها، واقعها، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، البحرين، ١٤٢٣هـ.
- عبد الفتاح سليمان، إنشاء فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التجارية في الصارف الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت (١٩٨٩).
- عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، آفاق اقتصادية، مجلة فصلية ومحكمة، إتحاد غرف التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والتوثيق، المجلد ٢١، العدد ٨٣، ١٩٩٩م.
- عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية، دار الفكر العربي (١٩٩٥).
- عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر «المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، ٧-٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ / الموافق ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.
- عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، المفرق، الأردن (١٩٩٩).
- عبد المنعم محمد مبارك، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، مركز الكتب الثقافية، بيروت (١٩٨٥).
- عبد الملك الحمر، النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية، الإمارات العربية (٢٠٠٢).
- عجيل جاسم النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠١.
- عدنان الهندي، بعض جوانب علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مجلة المصارف العربية، بيروت، العدد ٣٨، المجلد، ٤ شباط ١٩٨٤.
- عدنان الهندي، الرقابة والتفتيش من قبل الصارف المركزية، إتحاد المصارف العربية، بيروت (١٩٨٧).

- عصام أبو النصر، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ١٨٦ لسنة ٢٠٠٦.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢ (١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤).
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية (د.ت).
- علي أحمد السالوس، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، دار الحرمين للطباعة والنشر، الدوحة، ط ٢ (١٩٨٣).
- عمر زهير حافظ، البنوك الإسلامية أمام التحديات المعاصرة، مؤتمر مكة المكرمة (الدورة الرابعة)، التحديات الاقتصادية ومهمة المنظمات المدنية.
- عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل (١٩٩٠).
- عوف الكفراوي، النقود والمصارف في البنوك الإسلامية، منشأة المعارف (١٩٩٠).
- عوف الكفراوي، الرقابة المالية في المصارف، مجلة أضواء الشريعة، عدد (١٤)، ٣٦٥.
- العياشي فداد، الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠٤.

غ

- الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض (١٩٩٦).

ف

- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، بيروت (٢٠٠٤)،
- فارس أبو معمر، أم القرى (٢٠٠٢).

- فارس أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، م٣، ع١.
- فالح بدر الحميدي السبيعي، الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن (٢٠٠٧).
- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط١ (١٤١٠هـ).
- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان (١٩٩٩).

ق

- فاسم محمد قاسم، نماذج من تجارب البنوك الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت (١٩٨٩).
- القانون الاتحادي الإماراتي، رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ المادة الخامسة بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية
- قانون البنك المركزي الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٣م.
- قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني لسنة ٢٠٠٣م.

ك

- كمال توفيق الحطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها)، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية الاستثمار- والتنمية- جامعة الشارقة في ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.

م

- ماجد الحلو، المركز القانوني للبنك المركزي، دراسة مقارنة في البلاد العربية، مجلة الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، السنة ٣ العدد الأول، مارس ١٩٧٩.
- مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهم المصرفية في لبنان، بيروت (١٩٩٧).
- مايكل لافرتي، لماذا يمكن أن تسهم المعلومات المالية للبنوك في أزماتها، الفينانشيال تيمز، سبتمبر ١٩٨٢.
- مايكل موفيب، نقود العالم من بريتون وودز إلى حالة الإفلاس بنيويورك، سيمون أند شوستر، ١٩٨٣.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، ترجمة عبد الحلیم السيد منسي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، سلسلة المطبوعات العربية: ٧، ط ٢ (١٩٨٤).
- محمد إبراهيم رابوي، المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣م، الكويت.
- محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الندوة الدولية «نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية»، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٣-٥ سبتمبر (٢٠٠٥).
- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٩).
- محمد سعيد الغامدي، تقويم أداء العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله، أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس، نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٢-١٤/١٠/٢٠٠٢.

- محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية (٢٠٠١).
- محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (مدخل مقارنة)، دار الطباعة الحديثة، القاهرة (ب.ت).
- محمد عبد الحكيم زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦).
- محمد عبد الحلیم زعير، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، بحث مقدم للملتقى المصرفي والمالي الإسلامي المنعقد في دبي في الفترة ١٠-١٣ كانون الأول ١٩٩٥.
- محمد عبد الحكيم زعير، الرقابة الشرعية على معاملات الإستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ٢١٦.
- محمد عبد الحكيم زعير، مصرف إسلامي عالمي، الاقتصاد الإسلامي، العدد التاسع والعشرون، ١٩٨٤.
- محمد عبد العزيز عجمية ومحمد محروس إسماعيل، التطور الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت (١٩٧٥م).
- محمد عبد الغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- محمد عبد الكريم، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٩٦).
- أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامه، المغني، تحقيق: طه محمد الزيني، مطبعة مكتبة القاهرة، القاهرة (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
- محمد عبد الله الملا، التجاوب والتفاعل مع متطلبات التغيير يمثلان عصب الحياة الاقتصادية المعاصرة، المصارف العربية والنجاح في عالم متغير (٢٠٠٢).

- محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (١٩٩٦م).
- محمد عثمان الخليفة، «الأنموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاربوية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة»، مجلة أبحاث الإيذان، السنة الثانية، العدد الثاني، ١٩٩٦.
- محمد العميرة، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، دار المعارف، القاهرة (١٩٩٩).
- محمد عمر شابرا، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية في النظام المالي الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣م، الكويت.
- محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، المسمى، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة (ب.ت).
- محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٩٨٦).
- محمد فوزي حمزة، المنطقة النقدية الإسلامية والمصرف المركزي الإسلامي، الأمة، العدد الرابع والخمسون، ١٩٨٥م.
- محمد نجاة الله صديقي، دور البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي، المؤتمر الاقتصادي الأول، المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ١٤-١٦ شعبان ١٤١٣هـ الموافق ٦-٨/٢/١٩٩٣م، الكويت.
- محمد نجاة صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات المنعقدة في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، في الفترة ١٨-٢٢/٢/١٤١٣هـ، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط ١ (١٩٩٧).
- محمد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار العمل الإسلامي، في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن (١٩٨٩م).

- محمد الوطيان، المؤسسات المالية في دولة الكويت، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (١٩٩٢).
- محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت (ب.ت).
- محمود حسين الوادي، الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية.
- محمود السرطاوي - علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية - مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية - الشارقة ٥-٧ مايو ٢٠٠١.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، (١٩٨٢).
- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين (١٤١٨هـ / ١٩٩٧).
- منور إقبال وآخرون التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة (١٩٩٨).
- منير إبراهيم هندي، إدارة المنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤ م.
- منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية شرعية، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٠).
- موسى عبد العزيز شحادة، تجربة البنك الإسلامي الأردني، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، نشرة إعلامية صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، وهو بحث مقدم إلى ندوة خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية ١٤٠٧ / ١٩٨٧.
- موسى عبد العزيز شحادة، «خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية»، المؤتمر السنوي السادس للمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٧.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢ (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م).

ن

- ندوات ومؤتمرات، المؤتمر الثاني للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠، ٢٦١).
- ندوة بنك التضامن الإسلامي، إدارة الفتوى والبحوث في بنك التضامن الإسلامي، دراسة حول توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، ، السودان ١٥-١٦ ديسمبر.

و

- وائل أبو شقرة، الرقابة والتفتيش من قبل الصارف المركزية، بيروت، مجلة اتحاد المصارف العربية (١٩٨٧).
- وجدي محمود بارود، المراجعة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٥).
- وليد هويمل عوجان، أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، مصر المعاصرة، القاهرة، العدد ٤٧٩، ٢٠٠٥ السنة السادسة والتسعون.
- وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩).

ي

- ياسر عبد الكريم الحوراني، تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي
- يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨).
- يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٩)،
- يوسف القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة البركة التاسعة عشر للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، رمضان ١٤٢١هـ/ كانون الأول ١٩٩٥م.
- يوسف كمال، الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، مجلة الدعوة، القاهرة، إبريل ١٩٨٠م.

- يونس إبراهيم التميمي، وجه التشابه والاختلاف بين عناصر الميزانية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت (١٩٨٩).

المراجع الأجنبية:

- P. Horvitz, Monetary Policy and the Financial System, N.J., Prentice-Hall, 1979.
- M. Welshans, R.Melicher, Finance, Introduction to Markets, Institutions and Management, (6th ed.) OH., South-Western Pub., 1984
- S. Weiner, The Changing Role of Reserve Requirments in Monetary Policy, Economics Review, Federal Reserve Bank of Kansas City, 11 (4th Quarter 1992).
- P. Jessup, Modern Bank Management, Minn., West Pub., 1980.
- M.umar. Chapra, The Economic System of Islam, Islamic Cultural Center, 1970.
- C. Ivan, Johnsin , W. Wlliam Roberts, Money and Banking, The Drayden Press, New York, 1989.
- R.G. Hawtrey, The Art of Central Banking (London: Longmans Green And Co., 1932)..
- W.A. Shawm The Theory And Principles of Central Banking (London: Pitman And Sons, Ltd., 1930).
- M.H. De Cock, Central Banking (London Staples Press Ltd, 3Rd Ed., 1954).
- R.S.S Sayers, "Central Banking", The International Encyclopedia of the social sciences
- (London: Collier-Macmillan Publis-Hers, 1968)..

مواقع الإنترنت:

- www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_control.hwww.ifsb.org
- <http://alwaei.awkaf.net/economy/print.php?ID=10>
- www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2003/5/5-25-1.htm
- <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/11/article04.shtml>
- <http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2005/11/article04.shtml>
- <http://islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID-7997> .

* * *

Abstract

Legal control over Islamic banks

(Central Bank control and oversight legitimate)

I have seen the Islamic financial services industry, has grown considerably in the past three decades, the experience of Islamic banks started becoming clear, is no longer only limited interest in the Islamic world, but has extended to European countries where the emergence of Islamic banks, to work side by traditional banks.

The banking operations by Islamic banks, particularly in the area of investment, employment reflect the real money, and thus add capacity effectively, and on that basis, the role of banks played a positive role in the economic activity in the community.

The significance of the search through the influence of Islamic banks on the national economy in the States, negatively or positively, and its business investment funds depositors and shareholders, which led to the need for control to assess the activity and the risk of failure, and the national economy and the protection of depositors and shareholders funds, in addition to the emphasis on Islamic Banks comply with the provisions of Islamic Sharia.

Although the legal control has increased the efficiency of Islamic banks, but it did not take into account the working conditions of these banks subject to the provisions of the Sharia in some cases. The other hand, the control limit the effectiveness of the work of these banks and non-achievement of the highest possible return on profit, because the legal reserve ratio imposed on it blocks part of the investment funds of these banks, making highlight the legal control of Islamic banks is worth considering.